RAGIP PAŞA
1125
1294

١٧٩٤

قوتبه لی

١

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1185

١٢٩٤

RAĞIP P.
Ka. N.
1284

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن افرد الحقايق والصلوة على من رشح باعلى الدقايق
وعلى آله المجردين عن علايم العلايق وبعد فيقول العبد
المفترق الى الطاف ربه الخفية ابن قره تبه له خفيها مغفرة
الجليلية ان رسالة الاستعارة للمولى المحقق والبحر المدقق
مولانا محمود الانطاكى طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
بحرمة النبى لما كانت محتوية اجمالا على ما نطق به كتب المتقدمين
وول عليه زبر المتاخرين من معانى المجازات وما يتعلق
بها اردت ان فصلها واضيها فرائد فوائد ونسئل الله تعالى
ان ينفع بها من تناول بالاهتمام والله ذو الهداية و
التوفيق وبه العون والاعتصام افتتح بذكر الحمد له بعد
البسملة احترازا عن الاذنبية والاجنمية على ما نطق به المقالة
القاسمية ورعاية لاوجوداة اربعة فقال الحمد لغة معناه
مشهوران ومعنيان غيرهما لغوى وهو الرضا واصطلاحى
وهو اظهار صفة الكمال وعلى كل تقدير اما ان يراد به المعنى

للفاعل

للفاعل او المفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق
عليه لفظ الحمد اما على طريق عموم المجاز او عموم المشترك ولا
يناسب هنا ان يراد بمعنى اسم الفاعل او المفعول فتذكر ثم اعلم ان
المعانى الثلثة للام التعريف فى كل والمعنيين فى لام لله فحصل
ثمانية وستون وما نقل احتمالات اواوايد وان اعتبرت لام العهد
الذهنى لحفاء رضاء الله تعالى ومعنى الاستغراق فتحتمله الى ارقام
فاعتبر وايا اولى الالباب واعلم ان فى ٩ ف التعريف مذاهب
الاول انها موضوعة لتوليف العهد فقط ثم يتعدد كما قال السكاكى
وغيره والثانى انها للتوليف الجنس والاشارة الى نفس الحقيقة
فقط ثم يتعدد كما صرح البركوى فى الامعان وقال مولانا الهداوى
انه احق الحقيق بالقبول وانا اقول كذلك فانه يناسب معنى
التوليف وهو التعيين فعلى هذين المذهبين يكون اللام مشتركا
معنويا فى الاربعة والثالث انها لافراد معين وللحقيقة فتشترك لفظا
فيهما ثم يتعدد وما للحقيقة معنى فى الثلثة هذا هذهب التفتازانى
فى شرحه للمفتاح وقيل تشترك لفظا فى الاربعة ورد بانه يلزم
ان لا يترجح احدها على الاخر وفيه نظر وقيل انها حقيقة فى الاولين و
مجاز فى العهد الذهنى والاستغراق ولعل امتناع استعمالها
الى القرينة الخارجية ولكن هذا لا يقتضى كونها مجازا فانه اذا اطلق
لفظ العام على الخاص باعتبار عمومه لا يكون مجازا الا باعتبار خصوصه

ثم اعلم ان هذه المعانى والمذاهب تجرى فى المضاف الى المعرفة
فقد علم للذات الذى وجوده مقتضى ذاته انما اختاره من بين الاسماء
الحسنى ليدل استحقاقه بحسب الذات والصفات لان سائرها ينسب
اليه كما قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى وليزيد الاكمال للمحمد بخلاف
عكوسها ثم اشار المحمود عليه بقوله حمدا الشاكرين فان فيه اشارة
الى انه كان فى الشاكرين للانعام الذى هو التاليف بعض منه و
تلبسى الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم والصلوة انما تترك السلام رعاية
لتناسب الفقرتين اورد ا على من قال بكراهته على سيد الاولين والآخرين
اى سيد جميع المرسلين وسائر الخلق او جميع الملك وسائر الخلق او
سيد معهود هما من الانس والجن والملائكة بحسب النسب والحسب ويفهم ما
عداهما بالاولية لا ولية فى الجمع وفى قوله الآتى على الشيعة فتامل وعلى آله
اى جميع اتباعه اذ فيه ايهام حسن ومن عطف الاصحاب عليه فقد اعتبر
النكتة المشهورة من ان عطف الخاص على العام للتنبيه على فضله حتى كانه
ليس من جنسه تنزيلا للتغاير فى الوصف منزلة التغاير فى الذات فلا يعرف
حكمه منه كقوله تعالى حافظوا الآية والاولى ان يكون هذا العطف للتنبيه على
تكريرا لحكم فى الخاص ففيهما زيادة تعظيم له الطيبين الطاهرين اى
العارين عن الكدورات الباطنية والظاهرية او الاول بالنسبة الى
الغير والثانى بالنسبة الى انفسهم فقط فى تقديم الاول اما للتنزل او للسجع و
يمكن ان يكون للاحتراز ولا يخفى على متعلم وبعد وفيه عثرة اجتث

ان حكمه

اى ان ترك الصلوة على غير الانبياء عليهم السلام اذا كان شعارا لاهل البدع
كالرافضة فى تعليم كتبهم الصلوة على على رضى الله عنه حيث قالوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الا على عمر وعثمان

اى ان ثم على الكل واحد من التفاسير الثلثة
رد على الشيعة فانهم قالوا جبرائيل منهم
افضل من النبى عم فالمجموع يمنع
كل الاولاد ادى ويمكن
ان يكون
المنع
الكل المجموعى وهو المتبادر من اضافة
سم

وهو قوله وعلى آله فانهم يكرهون
الفصل بينه عم وبين آله بجملة
على وبنحوها حديث
دنك ويقولون
نقلا عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال من فرق بينى وبين آلى بعلى
لم ينل شفاعتى واجيب
عنه بانه ليس بحديث
وان سلم
كونه
حديثا لانه من كونه بعلى بل كرم الله
وجهه ولكن هذا مشهور بينهم واما
عند تحقيقهم فيوافقون
ايانا وبلاثرة
الى هذا قال
فتامل
سم

وعناها قضية يكون قياسها ملتصقة
ومتصلة يقطع فيها فان فى قصور ظن
هذه القضية بحصول فى ذهنه
القياس غير ظنهم
الكتاب
واطلاق القياسات عليها مجاز من
التشبيه بالقياس عليه الصلوة
واطلاق القياس عليه
كما فى رأيت اسدا
رمى الحمام
ورنانى

انه حكمه مستحب وان اول متكلم داود عم على المشهور اوقسى ابن
عدة الايادى او يعرب بن قحطان اول من نسج بالعربية على قول
وان شاع فى البلاغة اقتضاب قريب من التخلص وقيل هو فصل
الخطاب الدال على القول بانقطاع وانه ظرف زمان وقيل ظرف
مكان من الغايات وان واوه اما قائمة مقام اما اوعوض عنه
اما المقدرة فيلزمه الامر او النهى بعد الفاء عند الرضى ولا عند غيره
او زائدة او ابتدائية او عاطفة على الدعائين او على مقدر وان
الفاء جواب الواو واما المقدرة او الموهومة او الظرف المنزل منزلة
الشرط وانه على الاولين اما من الشرط او الجزاء والى كل ذهب لكن
الاول اظهر لفظا والثانى معنى فلا يرد ورد الزيارى على التفتازانى
الذاهب الى الاول اذ لكل احد ان يذهب الى ما شاء وان عامل الظرف
الواو او اما المقدرة او الفاء على توهم او مثل اعلم المذكور او المقدرة
ان اما المقدرة هذه لمجرد التاكيد ويقرب منه ما افيد انه من قبيل قضايا
قياساتها معها او لتفصيل المجمل الذهنى او لتفصيل الاستيناف المجرد
والاول ايضا مما اشتهر الرضى والمشهور هو الثانى وانما يرد دخل
العصام على الثانى اذا قدر العديل والا فلا تامل وان قضية على غير
الاولين حملية واما على هما فاما اتفاقية عامة او لزومية بحسب قصد المص
فاعلم وفيه بحث والتفات ان خاطب المص لنفسه والا فلا بل لكل طالب
عام ان طرق اداء المرام متنة تنقل عن الطريق اداء المتكلم مراده الصحيح اشتهر

اى وان لم يخاطب المصنف لنفسه
فلا يلزمه بحث ولا التفات

اى يغير الاولين كون الواو زائدة او
ابتدائية او عاطفة على الدعائين و
بالاولين كون الواو قائمة
مقام اما او عوضا عنها
اما المقدرة

على تقدير كون الواو قائمة مقام اما
او على تقدير كونها عوضا عنه
اما المقدرة

وانما قيده بالتصحيح لان الفاسد لا يطلق عليه في العرف طريقا ولانه
ح غير منحصر في ثلثة فان قيل انه يعم لا دلالته لنفسه ولا دلالته بالاشارة
مثلا ولا يطلق عليهما في العرف شئ من هذه الثلثة فانها للالفاظ حقيقة
قلنا لانم العموم بل المراد للغير فقط وبالقطع او الكناية فانها المتبادرة
من الاداء ويمكن ان يمنع صحة الاداء بنحو الاشارة ولا يبعد ان يراد
بالطرق التركيب تشبيها لها بالطرق في ان المعنى سلكها فيصل الى فهم
المخاطب ففيه براعة استهلال فتأمل حقيقة ومجاز وكناية والحصر
استقرائي ان لم يعتبر القيود والا فعقلي ولا توقف البحث عنها على
تعريفها عرفيا او لا فاظهر في مقام المضمر للالتباس ولكونه للماهية والمشترك
للافراد وقد يعدل عن القاعدة الاعادة فقال الحقيقة ويمكن العينية
بالعهدية وانما قدمها لان مفهوم اخويها يتوقف على مفهومها وقالوا
ان التعرض للحقيقة في علم البيان ليس بمقصود اصلي بل بينها وبين اخويها
من شبه تقابل العدم والملكة ولانها وان لم يتوقفا على ان يكون لهما
حقيقة على الصحيح لكن الدال عليها بغير ما وضع له فرع الدال على ما وضع له
في الجملة فيكون التعرض لها بالنسبة الى هذا العلم استطرادا وبالقول
وفيه نظر فان اختلاف الطرق قد يكون بها ويؤيده اخذها بعض الفضلاء
في تعريف البيان ولكن الظاهر يرد على ما قالوا فتأمل ثم اعلم ان
الحقيقة في اللغة اما من حق بمعنى ثبت فيكون فعيلا بمعنى فاعل او بمعنى
علم او من حققته اذا اثبته فح بمعنى مفعول ثم نقل الى الكلمة الثابتة او

قوله ان يقيم القيود الخ اقول ان اراد ان يقيم القيود والا فالتقييم لا يكون الا بعد التقويم

قوله ان الاستعمال الخ اقول ان اراد استعمال فيما وضع له فالاول ممنوع وان اراد استعمال فيه او لا فالثاني مسلم

قوله ان يقال الخ اقول لا يخفى ان هذا لا يدفع الايراد

قوله ان الحقيقة الخ اقول لا يخفى ان الحقيقة قيود وهي تكون بين الشيئين وهما الاثنان فكيف يقال ان الحقيقة خمسة

قوله براعة استهلال يمكن كونه ان اراد الاستهلال صحيحا بوجه الا بالطرق التراكيب ح مطلقا بحسب كلي المركب والاستعارة المركبات والكناية باعتبار التشبيه والثالث باعتبار المجاز بحسب

قوله قلت اي التقييم بضم فتشديد مباينة او مخالفة الى المقسم وعصا ليس كذلك قلت ان التقييم اعم من التقريبي والتعميمي يعني من الاجمالي والتفصيلي

قوله والالفاظ اما مفردة او عاطفة وان كانت عاطفة كان المعطوف قوله ح فهما اولا اه

المعلومة

او المعلومة او المثبتة فيما وضعت له وقيل نقلت اولا الى الا
عتقاد المطابق للواقع ثم الى المعنى المصطلح فلفظ الحقيقة فيه
مجاز لغوي وحقيقة عرفية في الدرجة الاولى وعند القائل في الثالثة
ورد بان اثبات الواسطتين غير محتاج اليه وفيه ان الاحتياج
لا يحتاج اليه في النقل وقيل انها موضوعة للقدر المشترك بين
الجميع وهو الثبوت فلا مجاز ونأتيها للنقل عند الجمهور وللتأنيث
عند السكاكي لفظ في اللغة الرمي مطلقا وبقيد الفم فقط فمحول
على عرف اللغة وفي الاصطلاح صوت من شأنه ان يخرج من الفم
معتمد على المخرج وفي تعريف المشهور سؤال بالدور وجواب باللغوي
ولكنه اسهل في الفهم فان قيل ان الهيئات والضمائر المستترة تطلق
عليهما الحقيقة كالمجاز كما سيجئ بل يمكن في الحركات وفيما يدل بالوضع
دون اللفظ كالدوال الاربع واللفظ لا يشملها قلنا لانم عدم
الشمول فان المذكور آنفا لفظا حكما ولو سلم فلانم اطلاق الحقيقة والمجاز
عليها في المحاورات بل المراد المتبادر من اللفظ مستعمل قصدا ولو حكما
والاستعمال ذكر الموضوع ليفهم معناه او مناسبه فهو فرع الوضع
واحتراز به عما قبل الاستعمال ولو بعد الوضع فانه لا يسمى حقيقة ولا مجازا
وقيل اذا تلفظ اللفظ فقد وجد الاستعمال فلا يفك الوضع عن الاستعمال
واجيب بان المراد آن تعيين الواضع وفيه انه يلزم ان لا يوجد الموضوع
بلا استعمال ومن تأمل تعريفها علم وجوده بلا استعمال وعدم ورود

قوله وانما تأنيثها الخ اقول لا يخفى ان الضمير في تأنيثها راجع الى الكلمة المنقولة الى الاسمية وذلك لان فاعل اذا كان مؤنثا وجب تأنيث فعله كما ان التأنيث فرع التذكير فاعطى لها علامة التأنيث دون علامة التذكير والحاقية والذبيحة ونقل عنه وبهم ان كلام بعضهم ان الاختلاف بينهما في اعتبار التأنيث قبل النقل او قبله ممنوع اسما ولكن كونه عند السكاكي صفة مؤنثة بعد النقل كما قبله يؤيده تقديرهم الموصوفة وجوابهم ح اقول المذكر والمؤنث في فعيل بمعنى مفعول بانه اذا ذكر الموصوف فالتأنيث للتأنيث والا فللنقل الخ اقول لا يخفى ان هذا ليس قابلا للاستدراك فتأمل

بخ بالتاء المثناة من تحت والمطابقة للواقع ثم ثم

قوله ان يكون فيه ضمير راجع الى المبتدأ الخ اقول لا يخفى ان هذا ليس بلازم لجواز ان يكون الضمير راجعا الى المبتدأ باعتبار الخبر

السئوال فوله فيما اى فى معنى وضع ذلك اللفظ له لذلك اى لذلك
المعنى لغة او عرفا او اصطلاحا او شرعا احترازا عن المجاز المستعمل فيما
لم يوضع له اصلا كالاسد فى الرجل الشجاع وعن الغلط من حيث انه
اى ذلك المعنى ما وضع له اما حال من ما او من النسبة بين المبتدا
والخبر واعلم ان قيد الحيثية يستعمل لمعان ثلثة التقييد والتعليل و
الاطلاق والمراد ههنا هو الاول اى بشرط شئ وان امكن الثانى
فيدخل فيه مثل الصلوة اذا استعملت بحسب اللغة فى الدعاء ويخرج
اذا استعملت بحسبها فى الاركان المعلومة وسيذكر فائدة الحيثية ثم
ان اللفظ شامل الحقيقة المفردة كالاسد فى الحيوان المفترس
والقتل فى ازهاق الروح والى المركبة نحو قتل الاسد بمعنى اهلك الحيوان
المفترس وما تركب من الحقيقة والمجاز فلذا لم يتعرض المصنف لتقسيمه
الى المفرد والمركب كما تعرضوا فلا يرد عليه ما يرد عليهم وانما ترك ما
تقييد بهما باللغويين احترازا عن العقليين لكونهما غير متباينين وما
قيل لئلا يتوهم انهما متقابلان للشرعى فهو كالهرب من ورطة الا ورطة
اشد منها فتامل والعقليان سيجئ تفصيلهما ومما يجب ان يعلم هنا
ان للوضع معنيين احدهما جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو
هو الاخص المتبادر الفارق بين الحقائق والمجازات المعتبرة فى اصطلاحاتهم
من نحو الترادف والاشتراك ومن الدلالات الثلث الوضعية ان
دل اللفظ على تمام ما وضع له والعقلية ان دل على ما لزمه او على خارجه

اللازم

وفى بعض النسخ اى فى النسبة بين المبتدا والخبر حذف مضاف اى من يقول النسبة بين المبتدا والخبر لان النسبة فعل من يقول بمعنى وفيه مسامحة اذ يقابل حال ج. معمول دال النسبة ترخ مثل هذا المقام

فان قيل ان الغلط ح بقصد فصلا ولو قيل بجعل وضع لم يلزم الخلل الخارج فهو بط اجيب بان الغلط بقصد غلط خفى وبقول فيما وضع له سهوا

اللازم الذهنى وعند المنطقيين الاول مطابقة والثانى تضمنه
والثالث التزام واعلم ان الدلالة اما لفظية واما غير لفظية و
الاول اما وضعية او عقلية او طبعية وكذا الثانى والمقسم عند الفريقين
اللفظية الوضعية وثانيهما جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه
بنفسه قرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز و
ينقسم كل من المعنيين الى الوضع الشخصى وهو وضع اللفظ الملحوظ
بخصوصه لمعنى كلى او غيره والى الوضع النوعى وهو وضع اللفظ
الملحوظ بنوعه بهيئة قاعدة دالة على تعيين اللفظ للمعنى للدلالة
بنفسه كقولنا كل صيغة فاعل فهو لمن قام به مصدره وكل مادل
بالهيئة مرهذا القبيل او بثبوت قاعدة دالة على ان اللفظ الموضوع
لمعنى فهو متعين لمتعلقه عند القرينة والمجازات كلها فمن هذا
القبيل وما حققه الشريف ان المجاز لا وضع له لا شخصيا ولا
نوعيا فمبنى على المعنى الاول للوضع وعلى الوضع الشخصى وما قاله
التفتازانى ان فيه وضعا نوعيا فعلى المعنى الثانى له وعلى النوعى
فعلم عدم المنافات بين اثباته فى التلويح للمجاز وضعا وانكاره
فى شرح المفتاح واعلم ان هذين التقسيمين باعتبار الموضوع و
ان الاقسام الاتية باعتبار الموضوع له وقد يجتمعان فلا يناسب
تخصيص العصام بهما الى الشخصى وبالوضع العام للموضوع له الخاص
الى النوعى ولا يرد ما قاله انه لا يجتمع الى النوعى مقابله الزيد

وقد ذكرت زيد ان الشارح لم يتعرض لتقسيم الوضع الى الشخصى والنوعى لانه ذكر صحة ان يكون الوضع والموضوع له عاما وخاصا فالاقسام اربعة ولا يخفى ان الوضع العام والموضوع له خاصا لا يتصور فالاقسام ثلثة

والحرف على معناها فان الحرف باعتبار الكلى شامل على وجه الوضع الكلى اه

الاسم شامل على نفسه غير مقترن اه

ووضع لفظ الاسم على معنى غير مقترن بالزمان والوضع الجزئيات

كلاهما كليان والحرف فان والضمائر اسماء لفظ هذا اذا لجمع الافراد

الزاى الياء بمفهوم كلى وجزئى

موجود مذكر مثال اليه

ثم وضع لفظ

هذا الكلى واحد

واحد

من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم

الكلى وكذا واضع لفظ انا مثلا لانا

اول جميع الافراد بقولنا ومتكلم وحده ووضع

لفظ انا بازاء كل واحد من المعنى

الداخلة تحت هذا لفظ

الكلى فانه الملاحظ

كل كل واحد والموضوع له

من جزئيات هذا هو الشخصى فعلى هذا

كون استعمال المبهمات والحروف والموضوع

فى الجزئيات حقيقة لانها موضوعة له

لها والمفروض ان جعل الوضع العام

جميع الافراد

المذهب مردود على ما بين فى الرسالة الوضعية

واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما

فلا يكاد يوجد ولهذا حصرت

فى الثلثة بالاستقراء

لكن شرط استعماله فى الجزئيات والافراد

فتأمل وايضا ينقسم الى الوضع الخاص للموضوع له الخاص بان يتعقل
المعنى بخصوصه ثم يوضع اللفظ بازائه كوضع الاعلام الشخصية
وفي النوعي كاعلام اجناس الصيغ من فعل يفعل وغيرهما والى الوضع
العام للموضوع له العام بان يتعقل كلي ثم يوضع له كذلك كوضع اسماء
الاجناس كالانسان للحيوان الناطق وعامة النكرات وفي النوعي كوضع
عامة المشتقات والى الوضع العام للموضوع له الخاص بان يتعقل امر عام
مشترك بين المشخصات ثم يوضع اللفظ لكل من هذه المشخصات بخصوصه
كوضع المضمرات والموصولات واسماء الاشارات واسماء الافعال والحروف
وبعض الظروف كاين وحيث وغيرها مما يتضمن معنى الحرف وفي النوعي
كالافعال والمجازات وهذا عند المحققين كالعضد والسيد واما عند التفتازاني
فموضوعات للمفهومات الكلية بشرط استعمالها في الجزئيات المتروكة معانيها
الحقيقية والى الوضع الخاص للموضوع له العام وهذا القسم لا يوجد في الخارج
ولما كان مباحث المجاز كثيرة ودقائقه مزيدة والحقيقة ضدا كاملا وقيل
ومعناه لغة معنى الكناية قدمه عليها فقال والمجاز في اللغة مصدر بمعنى
فاعل او مفعول من جاز المكان اذا تعداه ثم نقل الى اللفظ الجائز عن مكانه
الاصلي او الى المجوز به ومنهم من استبعد هذا فجعله اسم مكان من جاز المكان اذا
سلكه ولكن الاول اولى لما ورد النقض على الثاني بالحقيقة اذ لا يلزم الاطراد
والانعكاس في التسمية بل لتناسب المقابلة وقال في الاطول وسمي المجاز
بالمصدر المبني مبالغة في جواز عن مكانه الاصلي حتى كانه عين المجاز بخلاف

نحو اذا ما وحيث ما وغيرها لانهما تضمنتا معنى ان الشرطية في تعليق معنى الجزاء في الشرط

وقدم المجاز عليها اي على الكناية لان معناه كما مر معنا ما لا يراد المراد في المجاز هو اللازم فقط لقيام القرينة على عدم ارادة الملزوم بخلاف الكناية فانه يجوز ان يكون المراد بها اللازم والملزوم جميعا والجزء مقدم على الكل طبعا اي يحتاج اليه الكل في الوجود مع انه ليس بعلة للكل فقدمه في الوضع ايضا ليوافق الوضع السطبع مطول

الكناية

المجاز اللغوي قيد الحرف بالغوي لان المجاز في التركيب كما سيجيء في تعريفهم مع ان الحرف لا يستقل بالمفهومية كما مر في المتن

كلامهم دليل على ان المجاز مطلق الى آخره راجع الى التعريف لفظ التعريف عن استعمال اللفظ الجائز الدلالة على المعنى فيه عصام

الكناية وفي العرف لفظ ولقد احسن بتبديل الكلمة في تعريف القوم
الى اللفظ لان فيها القيل والقال مستعمل في غير ما اي مع الحقيقي وضع
له من حيث انه غيره اي غير ما وضع له وما يدخل تحتها والقيود
يعلم تفصيلا في تعريف الحقيقة فيشمل التعريف المجاز المفرد و
المركب فلا يصح ما يقال ان جمعهما في تعريف واحد لم يمكن وقيل اسقاط
في اصطلاح به التخاطب ع التعريف لاخراج قيد الحيثية عنه ورد
بانه وان صح في تعريف الحقيقة لكن لا في المجاز اذ استعماله في غير الموضوع
له ليس من حيث انه غيره بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة
اقول لا يناسب في المثبت المنفي واما عدم استتباعه اسقاط الكاف عن تعريف
المجاز دون الحقيقة فلم يتضح لا لعدم صحة الاخير ولا على قيد الحيثية
بعلاقة ملحوظة والا لم يكن مجازا بل غلطا متعلق بمستعمل وحال مما
تحته وانما اتى بالباء دون اللام لدفع الوهم بان العلة تامة والعلاقة
ليست كذلك وهي بالفتح هنا واما بالكسر فهي الاعيان بينهما وانما فسر
العلاقة بقوله اي اتصال ومناسبة تدور عليه باصحة المجاز ليبان معناها
الاصطلاحي وللاحتراز عن اللزومية والضمير بقوله بين الموضوع له والمستعمل فيه
اي بين المعنى الحقيقي والمجازي لان في رجوعه اليهما حفاء فان قلت
العلاقة انما تكون بين الشيئين فذكر بينهما مستدرك قلنا لا نسلم الاستدراك
لانه يجوز ان يكون لتعيين الشيئين او للتصريح بما علم التزاما بالتبعية
ومن ثمة التعريف قولهم مع قرينة حال عن بعلاقة او صفة لها وقيل الاولى

فاللفظ المستعمل في غير ما وضع له قد يكون مجازا وقد يكون كناية وقد يكون غلطا وقد يكون مرتجلا وقد يكون منقولا والمنقول منه اما غلبة من مجازي للموضوع له الاول حتى يجيء فهرسة اللغة حقيقة في المعنى الاول مجازة في الثاني وفي الاصطلاح المنقول فيه بالعكس كلفظ الصلوة المنقول من الدعاء الى الاركان المخصوصة المشتملة على الدعاء فانه في اللغة حقيقة في الدعاء وفي الشرع بالعكس مطول

بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية فالكسر في الصحيح هي بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الطب واحترز به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا في مقام استعمال الفرس الكتابة ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط الوضعية فان القرينة كما تنصب المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده عصام

بالواو لانها ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز
ورد بانه عكس الامر لان مع لا تدخل الا على المتبوع يقال ركب البعير
مع الامير واجيب بانه اراد بالتابع ههنا ما ذكر لمصلحة متبوعه
ويدل على معنى فيه فيكون المعنى الاصلي انما هو المتبوع والصفة
مع الموصوف كذلك بخلاف المعطوف اقول ان كبرى قوله بل
كل منهما الخ فان كون كل منهما مما يتوقف عليه المجاز لا ينافي كون
القرينة من توابع العلاقة فليتأمل ولك ان تجعلها حالا مما
تحت مستعمل او ظرفا له وقيل وح يندفع تلك التبعية اقول
وفيها تبعية اخرى فافهم والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع فانه
لم يعهد ان يطلق على ما وضع بازاء شئ انه قرينة عليه كذا قيل
وفي شموله على المقالية والحالية نظر مانعة عن ارادة الموضوع له هذا
هو الدائر على السنة القوم حتى ان التفتازاني في شرح الشمسية اشار
الى انه يكفي في المجازات القرينة المانعة وحق انها لا تكتفي في التعاريف
بل لا بد معها من القرينة الدالة على تعيين المراد واما المحقق الفناري قد
حقق في فصول البدايع ان القرينة اما معينة وهي للمشترك او محصلة
وهي للمجاز وفرق بينهما بان الفهم لو سوى نسبة المعينين الى الارادة
لولا القرينة فهي معينة وان رجح احدهما فمحصلة والحق عندي ان
المانعة والمعينة معا لازمان للمجازات مطلقا فانه لو لم تلزم المعينة
لزم استعمال كل مجاز في معان غير متناهية او في بعض مجهول واللازم باطل

ولكنهم

لا يقال انه لم يجعل القرينة من توابع
العلاقة بل عكس الامر لان كلمة مع
لا تدخل على المتبوع ويقال
ركب البعير الوزير مع
الامير لا بالعكس
قلت اريد
بالتابع التابع النحوي باعتبار او قوله
مع قرينة وضع صفة العلاقة
فتلك التبعية حاصلة في
صورة العطف
مع انه يجعلها
اولا لانا نقول اراد بالتابع ههنا ما
ذكر لمصلحة متبوعه ويدل على معنى
اما هو المتبوع والصفة
مع الموصوف
كذلك
بخلاف المعطوف فانه والمعطوف
عليه كلاهما مقصودان بالذات
ومتعلقان بما قبلهما و
ليس ذكر المعطوف
لمصلحة المعطوف
عليه
حسن رسالي

هذا التعريف ذكره العارف
الجامي وغيره اولا ثم رجع عنه
وقال ان التقييد بقصد
الوضع يرد
ما يعهد ان يطلق على ما وضع بازاء
شئ انه قرينة عليه
حسن رسالي

ولكنهم لم ينبهوا لانها مهما من قولهم بعلاقة فافهم والكناية في اللغة
مصدر كنيت او كنوت بكذا اي تكلمت به اردت غيره وفي العرف تطلق
على المعنيين على المعنى المصدري الذي هو فعل المتكلم وعلى نفس اللفظ و
هو المعروف هنا واللفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه لفظ مستعمل في معنى لازم
ما وضع له داخلا او خارجا اولا او ثانيا وهذا اكثري او يجوز الكناية
في المجاز كما قال الشيخ وزاده في قوله تعالى والصبح اذا تنفس بعد الاستعارة
خرج به الحقيقة والغلط والانتقال في الكناية من الملزوم الى اللازم
وما ذكره السكاكي مما على العكس فليس بصحيح او لا دلالة للازم من حيث
انه لازم على الملزوم كذا في المطول واجيب بانه اراد بالتابع اللازم التابع
وباللزوم التبعية ولذا جوز كون اللازم اخص فالكناية عندنا
يذكر فيها الملازمين ما هو رديف وفيه تكلف بلا قرينة مانعة عنه
اي عن ارادة ما وضع له والنفي راجع الى القيد بناء على ما حقق ان
القيد اذا صلح للمثبت قبل اعتبار النفي فنعلم انه معتبر اولا ثم نفي فاذا
يرجع اليه مثل ما ضربت ناديا بل اهانه والا فنعلم ان النفي معتبر اولا
ثم قيد فللمنفي نحو لا احب المال لمحبة الفقر فلا يرد بقول المفتاح فلا بد
لهما من دلالة حال انتهى ليعلم ان المراد باللفظ غير معناه الحقيقي فاذا
قلت مثلا فلان كثير الرماد في معرض مدحه كان كناية عن كونه مضيافا
بخلاف ما اذا قلته في الحمام ولا يحتاج الى قرينة مقالية وبهذا القيد
خرج جميع المجاز ويعلم ما ورد فتأمل باعث التقرير ومصححه بقوله يعني ان الكناية

الكناية في اللغة مصدر قولك كنيت بكذا
عن كذا وكنوت اذا تركت التصريح به و
هي في الاصطلاح تطلق على معنيين
احدهما معنى المصدر الذي
هو فعل المتكلم اعني
ذكر الملزوم
وارادة اللازم مع جواز ارادة الملزوم
ايضا فاللفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه
والثاني نفس اللفظ وهو
الذي اشار اليه المصنف
بقوله
الكناية
لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادة
اي ارادة ذلك المعنى مع لازمه كلفظ
طويل النجاد المراد به لازمه
معناه اعني طول
القامة مع
جواز
ان يراد حقيقة طول النجاد ايضا
فظهر انها تخالف المجاز من جهة
ارادة المعنى الحقيقي للفظ مع
ارادة لازمه كارادة
طول النجاد مع
ارادة طول
القامة
بخلاف المجاز فانه لا يصلح فيه ان
يراد المعنى الحقيقي مطلوب

لان اللازم في حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم
من الملزوم ولا دلالة للعام على الخاص كالحيوان بالنسبة
الى الانسان فافهم الحيوان مع
لوازم الانسان لا يدل
عليه لكونها اعم منه كذا
في حواشي المطول
محمد ويوسف

ارادة المعنى الحقيقي فهو مجاز وانما جعل الكشاف الامثلة المذكورة
من باب الكنايات لا الكنايات وقد صرح بانها مجازات متفرعة على الكناية و
فيه ما فيه ولما فرغ من تعريف كل من الثلث شرع في بيان بعض الفروق
فقال وقيد الجنسية في تعريف الحقيقة والمجاز لئلا ينتقض تعريف كل
واحد منهما بالآخر اي بعض افراد الآخر طردا وعكسا في مثل الصلوة
اذا استعمل في الدعاء او الاركان المعلومة والافعال المخصوصة ونقل
عنه ان الصلوة مركبة من الانحناء لانها اذا استعملها اهل اللغة في
العبادة المخصوصة يصدق عليها انه لفظ مستعمل فيما وضع له لانها
وضعت لها في الشرع فيلزم دخولها في تعريف الحقيقة مع انه مجاز في ذلك
الاستعمال فقيد بقوله من حيث انه موضوع له عند اهل اللغة بل من حيث ان
الموضوع له وهو الدعاء عنها عندهم وكذا اذا استعملها اهل الشرع
في الدعاء او التعظيم لانه استعمل في الموضوع له في الجملة لكن ليس من حيث انه
عندهم بل الموضوع له العبادة المخصوصة وهي كل للدعاء وملزوم للتعظيم
انتهى وقيد العلاقة في تعريف المجاز لاخراج الغلط لانه ليس فيه علاقة
بينهما اوجدت ولم تقصد ومن قصر على الاول فقد قصر فلا يكون مجازا كما لا
يكون حقيقة كقولنا سهوا او عمدا فان بين السهو والغلط عموما مطلقا
خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب فانه لا علاقة بينهما اولم تقصد ففي عبارة المص
مسامحة فان قلت ان تخصيص الخ اجاب بالعلاقة غير صحيح لانه لا قرينة فيه الصيغة او
الاشارة الى الكتاب وان دلت على انه لم يرد به معناه الحقيقي لكن القرينة ما قصد

ان مشى فيه ما فيه اى تامل فيه
حتى حصل لك ما فيه او فيه بحث
عظيم فهو هنا ان دعوى
العصام عام مطلق
الخ ودليله
خاص
ودليله قوله واما جعل الكشاف
اه وقد صرح بانها مجازات اه والدليل
المذكور ممنوع بكون الامثلة
المذكورة في مجازا با
عتبار الذات
وكناية باعتبار خصوص المادة

من حيث انه موضوع له لان استعمالها فيها ليس صح

واحترز به عن الغلط فانه ليس
بحقيقة ومجاز كان يقال
سهوا في مقام
الاستعمال
الفرس الكتاب عصام

من حيث انها كناية لا باعتبار الموضوع له يعني يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي
والكنوي في لفظ واحد كطويل النجاد والمراد بالجمع كون احدهما تابعا
للآخر وانما يراد الجمع بين المعنى ولازمه اذا قصدا استقلالا ولا يبعد
ان يراد بتفسيره جواز استعمال ما في صورتها فيما وضع له بلا اعتبارها
كما ان المجاز يتافيه يعني لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في مادة واحدة
باعتبار واحد ولو جاز باعتبار واما الجمع بينهما بعموم المجاز
فمجاز مثلا لا يراد بالاسد في رأيت اسدا في الحمام المفترس للزوم
الصارفة عن المجاز فلو انتفى هذا المجاز لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم اذ
لو اريد به لزم جمع المعاندين ولما توهم الاشكال بعد جواز المغايرة
في بعض الكنايات دفعه بقوله لكن قد تمتنع اى ارادة ما وضع له
فيها ايضا اى كما يمتنع في المجاز بحسب خصوص المادة اى بحسب العارض
لا الذات فان ما بالذات لا يختلف ذكر صاحب الكشاف لعل ذكر المثال
عن الغير ولم يقل كقوله لكون وجوه الآخر في هذه الاية في كقوله تعالى
ليس كمثله شئ انه اى هذا القول كناية عن نفي المثل وفي قوله تعالى
الرحمن على العرش استوى ان الاستوى كناية عن الملك وكقولهم
مثلك لا يبخل فان البخل اذا انتفى عمن يماثله وعمن يكون على اخص اوصافه
فقد نفي عنه فتدبر وقيل في دفع هذا الاشكال جواز ارادتهما في الجملة اى في بعض
المواد وانما عدل المص عنه لمردوديته بانه في غاية البعد على انه يدخل
هذه الكناية في تعريف المجاز وقال في الاطول ان التحقيق اذا امتنع

وهو ان المفهوم من التعريف المذكور
ان المراد في الكناية هو لازم المعنى وارادة
المعنى جائزة لا واجبة وبهذا
يشعر قوله في المفتاح
ان الكناية لا تنافي
ارادة الحقيقة
فلا تمتنع
في قولك فلان طويل النجاد ان يراد
طويل نجاده مع ارادة طول قامته
وبهذا يهون الخطب لان الكناية كثيرا ما
تقع مع ارادة المعنى الحقيقي
وان كانت جائزة
للقطع بصحة
قولنا
فلان طويل النجاد وان لم يكن له نجاد
قط وقولنا جبان الكلب ومهزول
الفصيل وان لم يكن له كلب
ولا فصيل
مطول

ارادة

وبه ظهر ان هذا المثال
غير مناسب لما في شرح المفتاح
بجنبس للاشارة
منع الخطيبي
هذا المثال صحيح خلافا لمن قال

المتكلم للدلالة على قصده وهذا لا يتصور فى انّ هى فمنا الخارج لا يخرج
وما قيل انه يغنى عنه القرينة ممنوع وبانه اغناء المتأخر عن المتقدم وبانه
كل القيود لا يلزم ان يكون للاحتراز بل قد يكون بعضها للاحتراز او
الايضاح وقيد القرينة فيه لاحتراز الكناية المستعملة فى غير ما وضع له
مع جواز ارادة الظان هذه الصفة كما شأنه اشارة الى دليل الاحتراز
ظاهر وانها لا فائدة معتدا بها ويبعد ان تكون احترازية فدليل الاحتراز
انها وان كانت مع قرينة ولكن لا مانعة لان الفرق بينها وبين المجاز
صحة ارادة المعنى الحقيقى معها دون المجاز ويعلم مما سبق عدم ورود
البحث للبعض فى هذا الدليل وعدم الاحتياج الى جوابه على انه مخالف
لما مر منهم فى الحق ولما كان العلاقة عند البيانيين على قسمين احدهما معتبر
فى تعريف المجاز والآخر فى تقسيمه قسمها الاولان فقال والعلاقة مطلقا على
قسمين لانها اما ان تعتبر كلية فيقال انها اللزوم اى لزوم المعنى المستعمل
فيه اى المجازى ويمكن ان يقال عدم التصريح لتناول المعنى الكنوى
للموضوع له ولما تبادر منه اللزوم امتناع الانفكاك بينا بمعنى الاخص او
بمعنى الاعم كما عند المعقولين والمتبادر منه غير شامل الى جميع العلاقات
الآتية بل يختص بالاثنين منها فعلى التقديرين يخرج اكثر المجازات والكنايات
وفعه وعم المراد بقوله والمراد باللزوم ههنا اى فى معنى العلاقة اتصال
بينهما اى بين المستعمل فيه والموضوع له ينتقل به صفة بعد صفة للاتصال
فى احدهما الى الآخر ولم يقل الموضوع له المستعمل فيه كما هو الظاهر اما للاختصار

اولا للاشارة

وفيه انه ح فيشمل اغناء المتأخر
المتقدم والاخر ايضا به غير موجه
على ان ذلك الاغناء غاية الخفاء ويرد
بان فائدة
قيد
العلاقة ليست منحصرة فى ال
بحصل الاغناء بل يخرج ايضا
الاغلاط الصادر ع المتكلم
الالفاظ المستعملة فى غير ما وضعت
له قصدا بدون علاقة معتبرة عند
القوم مع نصب القرينة
فانها تخرج عن التعريف
لانتفاء العلاقة
فقوله
وليس مع الغلط نصب دال على قصده
ثم ايضا وكما ان الشارح ظن المساواة
بين السهو والغلط مع ان
الغلط اعم مطلقا
كما مر عنه

يعنى يجوز الجمع بين المعنى الحقيقى
الكنوى فى لفظ واحد كما مر بين المجازى

او للاشارة الى ان الانتقال قد يكون من الملزوم الى اللازم وقد يعكس فى
مرجع ضمير التثنية لم يسبق صراحة بل حكما فان اللزوم يقتضيهما او الى انه
قد يكون من المستعمل فيه الى المستعمل فيه الاول كالمجازات بمرتبتين او بمراتب
كذلك الانسان وارادة الحمار او الى انه قد يكون من المستعمل فيه الى
الموضوع له فتأمل فى الجملة يعنى ان المراد باللزوم بين المفهومين فى اصطلاح
المنقولين المناسبة المصححة للانتقال ولو فى اعتقاد المخاطب بوضع
عام او غيره من الشرع والاصطلاح خاص وتأمل فى البينة حتى قيل ولو
اوعاء فيكون اعم من البين وغيره فلا يرد ان لازم الشئ غير لازم له
ودا اى ذلك الاتصال بوجد فى كل امرين بينهما علاقة سواء كانت
مشابهة او غيرها فجميع العلاقات الآتية واما تعتبر اى العلاقة بينة
فلا تشتمل الى جميعها بل يلزم فيها ان يذكر القيد مع المقيد او القيد فقط بخلاف
الكلية واعلم ان انواع العلاقة سماعية من اهل اللسان او عامة شيئين
الا وبينهما علاقة بوجه فامع عدم صحة التجوز بين كل شيئين لاستحاصها
فمع قوله بينة سقط الكلى بمعنى الجزئى الاضافى لا الحقيقى ويؤيده تعداد
الانواع بينة ويمكن ان يكون حقيقيا باعتبار ذوات العلاقات وتحققها
فى المواد واعترض بانه لو كان الشرط سماع نوعها لما عينها للجاز اطلاق
الشبكة للصيد بالمجاورة الاب للابن بالسببية وبالعكس والتخلية للطويل
غيران بالمشابهة واللازم بطل اجماعا واجيب بانها لم تعتبر علة تامة
لصحة الاطلاق بل مقتضية لها فالتخلف لمانع غير قادح واذا اعتبر العلاقة

السبب الكلى له معنيان احدهما
الجزئى الاضافى والثانى الحقيقى والمراد
ههنا الاول
قوله يؤيده
تعداد
الانواع بينة كالمصدرية والحالية
والمكانية والآلية والكلية وغير ذلك
من العلاقات

كما اذا قالوا الخوخون يهدا اغير منصرف
ينتقل منه الى انه غير قابل للجر والتنوين
معا فتدبر

مختصر

اما كونها في الشكل كاذا صورة السوار ونسبة الشخص

بجرية فيقال الحاث بهة اى مث بهة المستعمل فيه له اى الموضوع له سوار في الشكل او في الصفة كمث بهة الرجل الشجاع بالحيوان المفترس في الشجاعة فلا يرد بقولهم ان علاقة الاستعارة اثنان واذا كان العلاقة مث بهة فمجازها استعارة فحسب معناها وعلى اى شئ تطلق واعلم ان الاصوليين واهل اللغة يطلقونها على كل مجاز وعندهم مترادفان واما المعانيون فيفرقون بينهما في الاصطلاح لا بهام مث بها وللحكم يختص بها او يقال انها غير مث بهة انحصر المجاز في المرسل والاستعارة اذ لم يوجد مجاز علاقته المث بهة وغيرها معا فصح قوله او غير مث بهة لا يقال لا نم علم وجود هذا القسم فانهم قد حققوا انه قد يتحقق في مادة علاقتها كلها في المفرد لانا نقول اذا اريد احدهما لا يراد الآخر كما سيجئ من المصارح فمجازها اى مجاز العلاقة التي غير المث بهة مجاز مرسل مركب ارسل الجيل في المسبب او مركب سمي به هذا القسم لعدم تقييده بعلاقة واحدة هي المث بهة وقيل لانه مرسل ومطلق عن المبالغة وردبان المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة وفي الرد منع ظ وقدم الاستعارة في الاجمال لوجودية مفهومها والمرسل في التفصيل لقلة بحثه او لكونها كالمركب ولما كان عدد انواع المجاز المرسل واسمائها مختلفا فيها باختلاف الاعتبار بينهما وان تداخل بعض ما بينه في بعض وبسببه سمانه لاشتراط السماع في الاول على ما قيل فانه غير صحيح فقال وذلك الغير اى غير المث بهة من العلاقة اما مصدرية او ركب الموضوع له مصدر اى محل صدور المعنى المجازي كاليد حال كونها

وهي اذا كانت علاقة المث بهة اى قصد ان اطلاقه على المعنى المجازي بسبب تشبيهه بمعناه الحقيقة فاذا اطلق الشر على شئ الان اريد تشبيهها بالشر الآتي في اللفظ فهو استعارة وان اريد بها اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف في غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فالمعنى الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازا مرسلا باعتبارين مطلوب

فيه اشارة الى ان مادة المجاز المرسل يجوز تحقق علاقة المث بهة بين المعنى الحقيقي والمجازي مثل بين اللازم والملزوم الا انها غير مقصودة في المجاز المرسل وكذا في الاستعارة يجوز تحقق علاقة غير المث بهة الا انها غير مقصودة فمدار الفرق بين الاستعارة والمجاز المرسل بالنية والقصد حقيد

مستعملة

مستعملة في النعمة احترازا عن حال استعمالها في الجارحة فانها حقيقة الواقعة في نحو تركت ايجني يد فلان فانه ذكر فيه محل الصدور ومنه قوله تعالى بل يداه مبسوطتان وقيل لان مرادنا بها ان قصد رعي الجارحة ومنها نصل الى المنعم بها وبشرط ان يكون في الكلام اشارة الى المولى لها بقال انسعت اياد ي فلان عندي ولا انسعت اليد في البلد كما بقال انسعت النعمة فيها وردبان هذا الاشتراط ينبغي ان يكون مبنيا على عرف في استعمال اليد في النعمة لا على توقف كونه مجازا عليه والا لا نتقض تعريف المجاز بيد مستعملة في النعمة وغير اشارة الى المولى لها هذا وفي الشرط والرد نظر او مظهرية او كونه اى كون الموضوع له محل ظهور له اى للمنعم الجازي كما في قوله تعالى وانما تركه فيه وفيما سيأتي للاقتباس للصباغة يد الله فوق ايديهم وبيده الملك اذ المراد باليد في يد الله فان ايديهم و ان كان مجازا لكنه ليس مما نحن فيه القدرة وهي صفة بها يتمكن العالم من الفعل والترك فهي اخص من القوة وهي صفة بها يتمكن الحيوان من ازاولة الافعال الشاقة لظهور اثرها فيه اى في اليد يعني فيما فان اكثر ما يظهر بسلطانها في اليد وبها يكون البطش والضرب والقطع والاخذ وغير ذلك من الافعال التي تنبئ عن وجود القدرة ومكانها واما اليد في قوله عم المؤمنون يتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم فمن التشبيه واما ذكره الشيخ انه استعارة فمبني على ما نقل عنه ان المشبه به اذا لم يحسن دخول اداة التشبيه عليه فاطلاق الاستعارة عليه بحل من القبول

احد هما عبارة عن النعمة الدنيا والاخرى عن النعم الاخروية اى مبسوطتان حسيتين النعمتين

ان ايديهم كنز نهم في وجوب الانفاق بينهم مثلما اليد الواحدة فكما لا يتصور ان يكون بعض اليد بعضها واحدا كذلك يكلف بها المؤمنين في انفاقهم في الفقراء كذلك سبيل مع المشركين

كلمة التوحيد جامعة لهم وما ذكره الشيخ في اسرار البلاغة من ان اليد ههنا استعارة فهو مبني على ما نقلنا عنه من ان المشبه به اذا لا يحسن دخول ادات التشبيه عليه فاطلاق الاستعارة عليه بحل من القبول ههنا كذلك اذ لا يحسن ان يقال هم كيد على من سواهم مطلوب

او مجاورة بينهما ولم يفرهما فان الجميع احتمالات العبارة فيما سبق غير
جائز والمراد فيه ليس بخلافها اما ان تكون بكون احدهما حاملا والآخر
محمولا كالراوية وهي في الاصل اسم للبعير او البغل او الحمار الذي يستقى
عليه المستعملة في الدلو وهي ظرف الماء الذي يستقى به لانها اي الدلو تجاور
الحيوان الذي يستقى عليه والعلاقة كون البعير حاملا او يكون احدهما في
الآخر بالجزئية او بالحلول او يكونا بهما في محل او متلازمين في الوجود او
العقل او الخيال او غير ذلك كذا في التلويح او كلية اي كونه كلا
له هذا ليس بمطرد بل يشترط ان يكون للجزء مدخل اختصاص وارتباط
بالمعنى الذي قصد بالكل كتسمية الترجمان باللسان فان المعنى الملقى لا يحصل
من غير آلة الالباه وكتسمية الانسان بالرقبة او الرأس لتوقف وجوده
عليهما بخلاف نحو الرجل واليد واما تسميته باليد فلتوقف صدور
الافعال عنه عليه فلا تنقض ببنت يدا ابي لهب كالعين حال كونها
مستعملة في الطليعة فانها اذا استعملت في الجارحة المخصوصة تكون حقيقة
ثم فسر معنى الطليعة بالصفة الكاشفة فقال التي تطلع اي هي من يطلع القوم
من مكان عال فان العين بمعنى منه واعلم ان هذا المثال انما يصح على اعتبار
عدم وضع العين للجاسوس والا فلا فتأمل او كلية اي كونه كلا له هذا
مطرد كالاصابع في نحو قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم اذ المراد بها
فيه انامله لعدم ذكر الكل وارادة الجزء لامتناع ادخال كل الواحد فيه وهو بالبنان
ومعنى الانامل جمع انملة وهي في الاصبع باقية الطفر كذا في القاموس رؤوس

الاصابع

الراوية في الاصل اسم للبعير الذي يحمل الماء
والعلاقة كون البعير حاملا لها والمراد
هو الذي يحمل فيه الدلو اي الظرف
المتخذ للسقي مطلقا

قوله فلا تنقض اي فلا تنقض للشرط المذكور
بقوله بنت يد ابي لهب لانه ينتقض لو
لم يوجد فيه هذا الشرط على ان فيه
مزيد اختصاص باعتبار
صدور الافعال
وان لم
يوجد باعتبار الوجود رح

الاصابع وهذا اذا اريد بتقسيم الجمع على الجمع كما هو المشهور واما لو اريد
جعل كل منهم اصابعه في اذانه ففيه ذكر الاصابع المحل وارادة
انملة وفيه مزيد مبالغة وقيل يمكن ان يراد الواحد بالجمع وكذا
ان يراد الاثنان وعن الاندلسي انه مر قبيل ارادة الخاص باسم العام
والاكثر كونه من قبيل تسمية الجزء باسم الكل لما ذكروا ان كل مرتبة الا
عدد تقع على حدة لا يجزء مما فوقها وردبان مرتبتها وان لم تكن مما
فوقها لكنها عارضة لازمة لبعض اجزاء ما فوقها وشريل العارض
اللازم للجزء منزلته ت محا غير بعيد اقول ان ما ذكره الاندلسي وما رده
لو صحا انما يصحا على غير المشهور والا فلا او سببية اي كون المعنى الحقيقي
سببا للمجازي كالغيث في نحو رعينا الغيث اي النبات الذي سببه الغيث
وهو المطر او مسببية اي كونه مسببا له نحو امطر السماء نباتا اي غيثا سببه
النبات وارد في الايضا قولهم فلان اكل الدم اي الدية في مثال المسببية
وفي التفتازاني انه سهو منه لانه من السببية اذ الدم سبب الدية واجيب
بانه جعلها داعية الى القتل وقيل ان مراده ان الاكل مجاز عن الاخذ قول
وان كان الظاهر ان يكون هذا مثال السببية ولكن لكل واحد ان يعتبر واعلم
ان المفهوم من كلامهم ان السببية مصححة من الطرفين مطلقا اي سواء كان
السبب سببا للمسبب بعينه او بجنسه حتى يجوز ان يراد بالغيث جنس النبات
بالمطر او بغيره وسواء كان المسبب اثرا من السبب او مما يفضي اليه السبب ولو بالجملة
والاصوليون لم يجوزوا تسمية السبب باسم مسببه الا اذا اختص به المسبب مساويا

ويلزم على الاندلسي ف (اي احدهما اراد
ذكر الجمع واريد الواحد او الاثنان فالعلاقة
فيه ذكر الخاص واراده العام
لان الجمع خاص والواحد
او الاثنان
عاما
وهو قائل بعكسه والحق ان ما ذكر فيه
في الجمع وما ذكره الاندلسي في الاسماء
الاعداد ويدل على المراد
ف (لانه بنى
كلامه
على الغالب والبناء على الغالب فائدة ايضا

كالغيث الذي هو المطر الذي هو السبب
في النبات الذي هو المسبب في نحو رعينا الغيث اي رعينا النبات
الذي سببه
الغيث
فاطلق لفظ السبب واريد به المسبب مجازا
مرسلا بعلاقة السببية رح

له كما في قوله تعالى وينزل لكم من السماء رزقا اى مطرا وكون سابق اى كونه
اى المعنى الحقيقي سابقا على المجازي باعتبار زمان الحكم كاليتامى الواقع في
قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم اى الرجال الذى كانوا يتامى حين جمع بينهم
وبهذا الاعتبار في لا اب له لم يبلغ الحلم وفي البهايم ما فقد الام قبل
استغنائه من الام وايتاء اليتامى اموالهم بعد الحلم وهم بالغون ايتاء حقيقيا
فاطلاقه عليه لعلاقة كونهم من قبل او كون لاحق ونقل عنه وقد عبر عن
هذين بالكون انتهى والمشهور ان سهم الاول مجاز كوني والثاني مجاز اولي
اى كونه لاحقا طاريا على المجازي في الزمان الاتي كما في قوله تعالى اراني
اعصر خمرا اى عصير يصير بعده خمرا هذا التفسير للتفتازاني وقيل وفيه خفاء
اذ العصر لا يتعلق بالعصير كما بالخمر الا ان يؤل العصر بالاستخراج بالعصر و
لا داعي له فالاولى ان يفسر باى عنبا يؤل الى الخمر اذ المعصور ليس خمرا
هذا موافق لما ذكره جار الله والبيضاوي والاول يقال في العرف انا
اعصر ماء العنب وهو المراد بالعصير فعلى هذا يتعلق العصر به فتبصر او محلية
اى كونه محلا له كالقرية في حال كونها مرادا بها اهلها في قوله تعالى واسئل القرية
فذكر المحل واريد به الحال لان السؤال صفة الاهل لا القرية ويجوز فيه المجاز
بالنقصان كما سبق او المجاز العقلي كما في هزم الامير وقيل يمكن ان يكون استعارة
بالكناية ومثله قولك جرى النهر وسال الميزاب وقوله فليدع ناديه او حالية
وقد عبر عنه بالحلول كذا في الحاشية اى كونه حالا موجودا فيه مطلقا وقيل
بشرط ان يكون الحال مقصودا من ذلك المحل نحو قوله تعالى واما الذين ابيضت

وجوههم ففي رحمة الله اى في الجنة الحالة فيها الرحمة فاعل للحالة وفيه
دلالة على كثرة الرحمة فيها حتى كانها الرحمة بعينها او الية اى كونه الة
نحو قوله تعالى واجعل لي لسان صدق في الاخرين اى اجعل لي ذكرا اى كلاما
صادقا باقيا الة لسان صفة بعد صفة له يعني متكلما بكلمات صادقة
باقية في الاخرين بان لا تنسى ولا تنقطع ولا تتحرف وقيل لم يجعل اللسان
على حقيقتها فيكون المعنى واجعل لي لسان صدق في الاخرين نافعا ويقع
اللسان بعده له انما هو بان يكون كرما محاسنه واجيب بان نسبة اللسان
الى الاخرين بالام لا بفي بخلاف الذكر وانما عدل عن تفسيرهم باى ذكرا
حسنا لنوع دقة فتبصر وكقولهم لفلان اصبع في كذا او ضربت سوطا او
اطلاق اى كونه اى كون الموضوع له مطلقا بحيث اللفظ والمعنى والمستعمل
فيه اى المجاز والواو للحال وان كان الظاهر ان يكون للعطف للتغيرين و
لكن لم تكتب في نسختنا الالف في قوله مقيد ولو باحدهما سواء كان التقييد
بالعموم والخصوص مطلقا او من وجه وكذا الاحكام في الثلثة الاتية آنفا
فافهم كالشفة مرادا بها المشافر لم يقصد هناك التشبيه والاستعارة
في المشفر بكسر الميم شفة الابل او تقييد اى كونه مقيدا والمستعمل فيه مطلقا كقوله
اى الشاعر ولكن زنجي غليظ المشافر او عموم اى كونه عاما والمجازي خاصا
بالنباتة باعتبار خصوصه بمعنى احداد آحاد الحقيقة سواء وحدة نوعية
او شخصية والاولى ان يقول والمجازي خاص لانه اخصر وانسب الى ما سبق
ويفيد المغايرة الا انه عدل عنه لدفع توهم شموله للخاص بالنسبة الى عام متباين

الى عامه او للتمييز بينه وبين الاطلاق واعلم ان بينهما عموما من وجه وكذا
بين التقييد والخصوص كالدابة مستعملة في الفرس فانها في اللغة موضوعة لما
يدب على الارض مطلقا ثم نقلت في العرف اما الى ذى القوائم الاربع او الى الفرس
فعلى الاول فهى مجاز باعتبار اللغة والعرف وعلى الثاني باللغة فقط او خصوص
اى كونه خاصا وهو نيابة المجازى العام قد سبق معناه وفائدته كالفرس
مستعمل في الدابة ادعوة اى كون المجاز صالحا للاتصاف بالموضوع له واعلم
ان القوة تستعمل بمعنى الامكان المجامع للفعل والامكان المنافى له اعنى
الامكان الاستعدادى كذا في حاشية التصديقات للعصام والمراد ههنا
الثاني فلذا قيد الحمار بالاراقة وتقييده يحتمل كليهما كالمكر مستعمل في الحمار الذى اريقت
والا فقد يخرج من القوة الى الفعل فيكون بمعنى الاول اولازمية او ملزومية و
يعبر عنهما بالملزوم كذا في الحاشية اى كونه المعنى الحقيقى لازماله اى للمجازى او
كونه ملزوما له نحو ادبت زيدا بمعنى ادبته الادبان للاول والاخير للثاني
وفي هذين المثالين تنبيه على ان المجاز المرسل يجرى في الافعال كالاسماء وعلى
ان ما فيهما لا يختص بالاستعارة وبعضهم فسر اللازم ههنا بممتنع الانفكاك وشرط
في اللازم والملزوم ومثل بقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اى ما دعاك
ان لا تسجد لكن تفسيره وشرطه يخرج عن الفن يعرف وجهه من مثال المتن او
عليه اى كونه علة له او معلولية اى كونه معلولا له كالنار مستعملة في الحرارة و
كالحرارة مستعملة في النار الاول مثال للاول والثاني مثال للثاني او تعلق
لغوى يعنى معنى يكون بالغير سواء قام به او وقع عليه اى كونه متعلقا بكسر اللام

او بالعكس اى كونه متعلقا بفتح اللام كالضرب مستعملا في الضارب ومن
هذا القبيل قولهم رجل عدل اوفي المضروب او بالعكس يعنى مثال ما بالعكس
كالضارب او المضروب مستعملا في الضرب او شرطية اى كونه شرطا له
ونقل عنه وموقوفا عليه انتهى عطف تفسير فان شرط الشئ ما يكون
خارجا عنه وموقوفا عليه وفيه وقع ابهام فافهم كالايمان مستعملة في الصلوة
الواقع في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم او مشروطية اى كونه
مشروطا وموقوفا كالعلم اى المثال يعنى كالصلوة في الايمان ويمكن ان يرجع
الضمير الى الشرطية فالعلم باعتبار التغيير والمثال معا او دالية اى كونه دالا
يعنى ذكر الدال واريد به المدلول كالالفاظ في المعاني او مدلولية اى كونه مدلولا
بهذا على الاول في المثال واعلم ان للمرسل احكاما ككونه اصليا
وتبعيا ومطلقا ومرشحا ومجردا ومصرحا به ومكنيا عنه كما في الاستعارة لكنهم
لما لم يتعرضوا ههنا اقتفينا اثرهم وبينها في بحثها ان شاء الله تعالى تتميما للفائدة
ولما توهم من المذكورات ككونها بالواو الذى يتبادر منه الانفصال الحقيقى
عدم جواز جمع الاثنين فيها عدا في مادة واحدة دفعه فقال ويجمع في مجاز
واحد مطلقا اكثر من نوع واحد من العلاقة فيكون او فيها لمنع الخلو
كالمشفر المستعمل في شفة الانسان يجوز فيه اى في المشفر اعتبار التقييد اى
ذكر المقيد وارادة المطلق وهذا انما يصح في مطلق الشفة لا في شفة الانسان
اللهم الا ان يقال انه اشارة الى المجاز بمرتبتين فالعبارة لا تخلو عن مرارة
والمشفر بهذا اى بتثنية شفة الانسان بشفة الابل في الغلظ فاستعمل ما وضع للمشبه به

في المشبه فعلى الاول مجاز مرسل لكون علاقته غير المشابهة وعلى الثاني
استعارة لكونها مشابهة فمجموع علاقات المجاز اللغوي الفا وذلك ثمانية
وعشرون واما انحصر انواعها فيه لادعاء كثرة استعمالها ولكنها في الحقيقة
كثيرة على ما وجد في كلامهم منها استعمال اسم احد البدلين للآخر كالدم للدية
ومنها الضد للضد كتسمية المهلكة بالمفازة والاعمى بالبصير تنزيلا للتضاد
منزلة التناسب فلا يختص بالاستعارة كما زعم ومنهم من قصد
به المشاكلة في نحو قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقد يعبر عنه
بعكس الكلام ومنها النكرة في الاثبات للعموم نحو علمت نفس ومنها
المعرفة للنكرة كقوله تعالى ادخلوا الباب سجدا اي بابا من ابوابها ومنها
تسمية الشيء باسم غايته كقوله تعالى اراني اعصر خمرا وعد بعضهم
منها حذف المضاف والمضاف اليه وحذف غيرهما والزيادة وفيه تأمل
فليتأمل مشابهة مصدرية مظهرية مجاورة ٩ كلية سببية سببية كون
اول محلية حالية ونقل عنه ويعبر عنها بالحلول اليه اطلاق تقييد
عموم خصوص قوة لازمية ملزومية علية معلولية ونقل عنه ويعبر عنها
بالعلة متعلقية بكسر اللام متعلقية بفتح اللام ونقل عنه ويعبر عنها
بالتعلق شرطية مشروطية دالية مدلولية ونقل عنه ويعبر عنها بالدلالة
واعلم ان المذكورات اما الاعراب لها المعدودية اما او بدل او
خبر للمبتدا بين المحذوف بحذف العاطف بلا معطوف او بحذف فيها
ولما امكن ان يورد عليه ان ما ذكره غير صحيح لانه مناقض لما ذكره بعضهم

قليلا

قليلا منها مع ان انواعها سماعية اجاب بقوله وقد يعبر بتداخل
بعضها في بعض يعني اعبر ذلك البعض المتداخل فلا تناقض او بيان
لنفس الامر كما اعبر في علم الاصول اي كما اعبر علماء الاصول وقائع المراد
وهي اي العلاقة على ما عليه المحققون منحصرة في ثمانية ونقص الكلية و
اعبر دخولها في الجزئية وقال الكفوي بالجزئية للتصانيف كذا في الحاشية و
باعث التقدير يظهر بادنى تأمل وعدة مشابهة كون اول استعداد حلول
٩ كلية سببية شرطية ولما كان الاستعارة مبنى على التشبيه بيناه بتمامه
اعانة للمستفيدين ولما كان لكن المشاركة لامكان بحثها بدون بحثه و
اعلم ان التشبيه في اللغة التمثيل مطلقا وفي الاصطلاح الدلالة على مشاركة
امر لامر في معنى بالكاف ونحوه لفظا او تقديرا فخرج ما على وجه الاستعارة
او التجريد خلافا للسكاكي فيه ودخل نحو زيد اسد وصم بكم وبسمى تشبيه البليغ
وبعضهم سماه الاستعارة لكن لا بالمعنى المتعارف وقيل بل به ثم فيه ثلثة
مباحث الاول في اركانه وهي طرفاه ووجهه واداته فطرفاه اما حسيان او
عقليان او مختلفان والمراد بالحسي ما يدرك بواحد من الحواس الظاهرة
فمنه الخيال وبالعقلي ما عداه فمنه الوهمي وهو ما اختص عنه الوهم وان احس المحسوس
كالاغوال لا المعاني الجزئية كما عند المعقولين وكذا منه الوجداني وهو ما يدرك
بالقوى الباطنة كالجوع وكل منها اما مفردان او مركبان او مختلفان ووجهه
ما اشتركا فيه تحقيقا او تخييلا وهو اما حقيقتهما او صفتهما حقيقة او اضافية
وايضا اما واحد او مركب بمنزلة واحد كل منها حسي او عقلي واما متعدد كذلك

او مختلف والحس وطرفاه حسيان لاغير وكذا العقلي ان كان له حسي والا
فاعم والواحد طرفاه مفردان لاغير والمركب اعم وقد يتزل التضاد منزلة
التناسب تملحا او تهكما وداته الكاف وكان ومثل وما بمعناه اسما
او فعلا والاصل في نحو الكاف ان يليه المشبه به لفظا او تقديرا وقد يليه غيره
والغرض منه وهو اما عائد الى المشبه وهو الغالب او الى المشبه به فا
لاول بيان امكانه او حاله او مقدارها او تقريرها وهذه الاربعة يقتضي
اشتهرية المشبه به بالشبه مع التساوي في الثالث والاتمية في الرابع او
ترجيحه او تشويهه او استطرافه اداهانته او تعظيمه او تشويقه او نحو ذلك
والثاني ابهام انه اتم في المشبه في الشبه وذلك في المغلوب او بيان الاتحاد
به وبسمى اظهار المطلوب واعلم ان المتبادر في التشبيه الحاق الناقص بالكامل
مطلقا وهو في كما صليت ما ول فتامل واما اذا اريد مجرد الجمع بين الشيئين
في امر فالاحسن ترك التشبيه في الحكم بالثالث به وان جاز لغرض والثالث في
اقسم وهو باعتبار طرفيه اما تشبيه مفرد بمفرد او مركب بمركب او مفرد بمركب
او عكسه وايضا اما ان تعدد طرفاه فاما ملفوف وهي ما جيء بالمشبهات اولا ثم
بالمشبه بها او مفرقة واما ان تعدد طرفه الاول فتشبيه التسوية وان عكس فتشبيه الجمع
وباعتبار وجهه اما تمثيل وهو ما انتزع وجهه من متعدد او غير تمثيل وهو
بخلافه ويقال له التشبيه المرسل وايضا اما مفصل وهو ما ذكر وجهه ظاهرا
او مجمل وهو بخلافه سواء ذكر ما يقربه اولا وايضا اما قريب مبتذل وهو
ما ينتقل من المشبه الى المشبه به بلا تدقيق نظر او بعيد غريب وهو بخلافه او

مشروط

مشروط وهو ما صار غريبا بالتصرف في المبتذل وباعتبار اداته اما مؤكد
وهو ما حذف اداته او مرسل وهو بخلافه وباعتبار الغرض اما مقبول
وهو الوافي بالفائدة او مردود وهو بخلافه ومراتب التشبيه في المبالغة
تختلف باعتبار اركانه كلها او بعضها واعلاها حذف وجهه واداته مع
ذكر المشبه او حذفه مقدرا في النظم او في النسبة ثم حذف احدهما كذلك
وادناها حذف المشبه فقط واما الاستعارة عطف على مقدر اى اما المجاز
الذي علاقته غير المشابهة فكذا الذي مع صلة صفة كاشفة علاقته المشابهة
وقسم بتقدير المبتدا عطف على صلة الموصول وهي قوله علاقته كذا في الكاشية
وانما قدر المبتدا لانه لا يجوز كون الموصوف صلة ولا حمل القسم على العلاقة
ولكن في حذف صدر الصلة بحث في المجاز مطلقا وما اراد احتراز عن
العقلي او تعريفها مستقلا قال بمعنى اللفظ المستعمل في غير الموضوع له
بالعلاقة والقرينة يوقف فائدة القيود مما سبق واعلم ان الاستعارة
مادة تطلق على اللفظ كما سيد والى على استعماله فهي في هذا الاطلاق
ليست من اسماء المجاز بل اسم المجاز فيه لفظ المستعار فظهر ان تقسيم المجاز
الى مرسل واستعارة انما يكون باللنظر الى الاول ولذا خص التعريف باللفظ
وهي على كلا اطلاقيها حقيقة اصطلاحية نقلت في الاول من المصدر
بمعنى المفعول الى معنى لا يصح الاشتقاق منه وفي الثاني من معنى مصدر
الى معنى مصدر يصح الاشتقاق منه ولذا قالوا سمي اللفظ مستعارا والمشبه
مستعارا له والملفوظ به مستعيرا وقيل وهكذا لفظ الحقيقة والمجاز قد يطلقان

فعل المتكلم فى تقسيمها ثلثة مذاهب الاول هى عند السكاكى على قسمين
يريد به من تقدم السكاكى بقرينة المقابلة وهو فى اللغة كل من تقدمك من
آبائك واقربائك ثم سمى به العلماء الماضية لانهم كالآباء فى النفع حتى يقال
انهم اباء التعليم فيكون استعارة مصرحة ومكنية ولما توهم ان الاقسام غير منحصرة
الى التخييلية مع انها منها عندهم دفعه بما نقل عنه ان انقسام الاستعارة
الى المصرحة والمكنية والتخييلية عندهم ليس بمعنى انه مجاز لغوى بل بمعنى ما يطلق
عليه لفظ الاستعارة على طريق عموم المجاز انتهى وايضه فيه رد لما قيل ان انقسام
مطلق الاستعارة الى ثلثة يختص بمذهب الخطيب فافهم ولما اراد توقيفها
على حدة قال والمصرحة اراد ما اتفق فيه لفظ المشبه به مفردا او مركبا وبقوله
هذا الخ مكنيات الخطيب والسكاكى وتخييلية غير السكاكى واما التخييلية فاما قسم من
هذه المصرحة او خارجة منه لتبادر الحقق من المشبه بعلم تحقيقه مما سيجئ المذكور
وبه مكنية المستعمل فى المشبه صفة بعد صفة للفظ واغاسميها هنا لان ذكر لفظها
يصرح بها ولذا سميت مصرحا بها وتصريحية وايضه تحقيقية لتحقق معناها حاصا او
عقليا كالاسد فى رأيت اسدا فى بيده سيف وكالصراط المستقيم وسيجئ تحقيقه
ان شاء الله تعالى والاستعارة المكنية لفظ كذلك اى كالمصرحة لكن الفرق
بينهما ان لفظ المشبه به غير مذكور فيها يعنى انها لفظ المشبه به الغير المذكور المستعمل
فى المشبه وما يخرج الاغيار يعرف مما سبق قال فى الفوائد اتفقت كلمة القوم على
انه اذا شبه امر بآخر وغير يصرح بشئ من ارکان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر
ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم انتهى اى الى

ثلثة مذاهب

ثلثة مذاهب اعلاها مذهب السلف لتحقق معنى الاستعارة والكناية
فيه بلا تكلف واوسطها مذهب السكاكى لتحقق معناها بتكلف وادنيها
مذهب الخطيب لعدم تحقق معنى الاستعارة فى المشهور فمن هذا علم
وجه التقديم فقصر فيما سيأتى كلفظ السبع الغير المذكور الواقع فى قولك اظفار
المنية نشبت بفلان وقيل المخلب اما بمعنى ظفر كل سبع طاير او ماشيا
او ما هو لما يصيد من الطيور والظفر لما لا يصيد انتهى اى من كل حيوان يفهم
من اوله ان الظفر اعم من المخلب ويطلق على ظفر كل حيوان فيناسب مقامنا
ومن آخره ان الماشى الصائد لا يطلق عليه ذو ظفر ولا ذو مخلب فبينهما
مباينة فلا يناسب مقامنا فتأمل والمنية فى الاصل صفة كالمبيع من مني
الشئ اذا قدره ثم جعل اسم الموت لانه لا يأتى الا بتقدير العزيز العليم
وتأنيثها نظرية ونشبت بمعنى علقت ترشيح لزيادة على القرينة حيث
شبهت المنية بالسبع فى الاهلاك من غير تفرقة بين نفاع وضرار ثم
استعمل لفظ السبع فيها اى فى المنية وترك ذكره اى لفظ السبع ودل
عليه بذكر لازمه الذى هو الاظفار ينتقل منه الى الموت كما هو شأن الكناية
واعلم ان من عادة البديعية الاكتفاء بذكر الجزئى مكان القاعدة الكلية
وان كان فى هذا الكلام لكن ارتكبه للمبتدى وهى قولهم ذهب السلف الى ان
الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر
لازم من غير تقدير فى نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض
الكلام وهو وجه التسمية بها ثم قال فى الفوائد لا شبهة فى ان المشبه فى صورة

الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما في المصرحة وانما
الكلام في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان
يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الآخر شيء
فقد اجتمع المصرحة والمكنية كقوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
فانه ما عنى الان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال
بالباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المرالبشيع فيكون استعارة
مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا لهذا
بل يجوز اجتماع المرسل والمكنية والما اختص قرينة مكنيتهم بتخييلية
حقيقة بخلاف السكاكي اراد ان يبين احوال القرينة والتخييلية عندهم
وقال والاظفار ليس بمجاز لا لغويا ولا عقليا كما عنده بل المجاز عندهم
اي عند السلف اثبات للمشبه الذي هو المشبه والاولى ان يقال اثبات الامر
الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به حقيقي واما المجاز في الاثبات الا انه
عدل عنه لما ورد ان هذا يعم الترشيح وان التسمية لا يصح على عمومه
فيجب تخصيص الامر بما لا يعم المكنية الا به فيقصر وهذا الاثبات تسمى استعارة
تخييلية عندهم لانه استعير من المشبه به للمشبه لما به تخيل بثبوته للمشبه ادعاء
اتحاده مع المشبه به فالاستعارة التخييلية عندهم سوى الزمخشري قائمة
المكنية عنده قد تكون تحقيقية كما في يقضون لازمة للمكنية والاولى مثلا
الا ان يقال انه بين ما اجمع عليه لما اختلف عندهم والخطيب معهم فيه
كما يجيء ويلي التخييلية قسما من المجاز اللغوي الذي هو اللفظ المستعمل

في غير

في غير ما وضع له بل هي من المجاز العقلي الذي هو اثبات الشيء لغير ما وضع له
تفصيل هذين سيجيء ان شاء الله تعالى اذا كان الامر كذلك فلفظ الاظفار
المذكور في اظفار المنية تثبت بفلان حقيقة لغوية عندهم ولكن جوز
الزمخشري منهم كونه اسند ان يرجع الى لفظ الاظفار ولكن ليس رادف
على ما قيل وان يرجع الى الامر اللائم ولو بعيد السلم مجازا لغويا ولعله
لم يقل استعارة تخييلية كما قال اكثر العلماء للاستعارة الى ما قيل انه ينبغي
ان يجوز كونه مجازا مرسلا اذا كان للمشبه فيوجد القرينة كالاسناد مثلا
فلا يرد ما يقال على العصام انه لا يكفي بل لا بد مع ذلك من القرينة المانعة
واما اذا لم يكن الرادف المذكور مفهوما مع ما فيهم ولم يقل اذا لم يكن هذا كان
باقيا على الحقيقة كما قيل لورود المنع بانه لا يلزم من عدم الملازمة عدم علاقة
اي وبعدم وجود ذلك التابع وبعدم شيوع استعمال لفظ رادف
المشبه به في رادف المشبه كما في قوله ينقضون عهد الله فان للعهد اي المشبه
رادفا هو الابطال يشبه رادف الحبل اي المشبه به في هذه الاية المؤلف او
البناء الذي هو النقض وهو ازالة تركيب المركب في الخارج الشيء متعلق
بيشبه بيان وجه الشبه ويقال به في الاستعارة جهة جامعة ومن الحقيقة في الاول
ومن نقضه في الثاني فاستعير الحبل للعهد بالكناية والنقض للابطال واما الدخل
يكون مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة وبا
بشعار مذهبه بان التحقيقية ما امكنت لا يلتفت الى غيره مع امكان كون
القرينة التخييلية باثبات النقض الحقيقي للعهد في الاية ايضا فدخل على

رادف اي تابع وملازم لشبه رادف
المشبه به فيكون في الاستعارة مصرحة
لرادف المشبه صح

المذهب فتفكر واعلم ان الاستعارة مطلقا ثلث اقسام مطلقة ان لم
تقترن بعد تمامها بقرينتها بما يلايم المستعار له ومنه نحو رأيت اسدا يرمي
ومجردة ان اقترنت بالاول نحو حادرت بحرا اكثر علومه ومرشحة ان
اقترنت بالثاني كقوله تع اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما
ربحت تجارتهم وقد يجمع الاخيران كقوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف
له لبد اظفاره لم تقلم فالتقييم اعتباري وقد يتعدد ان فيسمى ترشيحا
على الترشيح وتجريدا والترشيح ابلغ لاشتماله على المبالغة في التشبيه و
الاطلاق ابلغ من التجريد وجمعها في مرتبة الاطلاق ثم ان الترشيح قد
يبقى على حقيقته وقد يكون استعارة من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له وقد
يكون مجازا مرسلا ولو قيل ينبغي ابقاء الترشيح على حقيقته ويحتمل هذه الوجوه
قوله واعتصموا بحبل الله وكذا الحال في التجريد ثم ان هذه الاقسام الثلثة
تجري في المجاز المرسل كما حقيق في قوله عم اسرعكن لحوقا بي اطولكن
يدا وكذا في المجاز العقلي وفي التشبيه ثم ان القرينة مطلقا اما واحد بسيطا او
مركبا او متعدد وان الاستعارة باعتبار الطرفين قسمان اتفاقية كقوله
او من كان ميتا فاحييناه وعنادية ومنها التهكمية والتمليحية كقوله
تع فبشرهم بعذاب اليم وباعتبار الجامع قسمان ايضا عامية وخاصية وبا
عتبار اللفظ المستعار قسمان اصلية وتبعية وهما يجيان ثم المصرحة
انتقال من كلام آه وان اعتبرت الترشي فوجه بحيث خفي يعلم يعني ان المصرحة
المذكورة قسمان ايضا لانها اما مؤيدة وهي لفظ المشبه به المؤيد المستعمل

في المشبه المؤيد

في المشبه المفرد بالمفردين يخرج المركب وفائدة سائر القيود يظهر مما سبق
ومع المفرده يعلم بالتأمل في المركبة واما مركبة ويسمى هذا القسم بالاستعارة
التمثيلية لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص النسبة الى التمثيل به لان فضل
التشبيه لتشبيه المركب بالمركب وهذه الاستعارة مثار فرسان البلاغة حتى
لا يكاد ان تحمل الاستعارة في المركب على المتعددة اذا امكن ويمكن ان
يقال كونه تمثيلا لا ينافيه وجه الشبه فيه من متعدد واما كونه استعارة فقط
ويسمى ايضا التمثيل على سبيل الاستعارة وايضا التمثيل فقط وهو عندهم ان
عند السلف هذا القيد وقوعي فان هذا التعريف اتفاقي على ما سبجيء وارجاع
الضمير الى العامة بعيد عن المقام لفظ المشبه به المركب المستعمل في المشبه المركب
قوله الذي هو الهيئة الحاصلة في الذهن من عدة امور صفة للمركبين فانهم
قد صرحوا بانه يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا
الطرفان حتى عادت شيئا واحدا يقع في كل منهما عدة امور والتجوز في
مجموع المركب لا في شيء من مفرداته بل هي باقية على حالها قبل التجوز من كونها
حقيقة او مجازا او كناية فيحترز به عن الاستعارة المتعددة وعن الواحدة في
ضمن المجموع فلا يصدق التعريف على مجموع واعتصموا بحبل الله على الاحتمالين
بانه اذا استعمل هيئة المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه فيه والا لكان
اكثر المجاز المؤيد بل كله مركبا ولم يقل به احد وكذا لا على مجموع في رحمة الله
اي في الجنة على الحق وربما يكون وجه الشبه فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اولا
فضل لنحو قولهم اراك والمشهور على صيغة المعلوم وللمجهول مساغ وح

بمعنى الظن ولكل مقام مقال تقدم رجلا وتأخر اخرى ظاهره رجلا اخرى و
لا محصل له بل اخرى صفة تارة اى ان اراك تقدم رجلا وتأخر تلك الرجل
تارة اخرى هذا للعصام وفى هذا المثال تحقيق للتفتازانى والسيد على حدة
لكنه اجلى منهما المستعمل فى المتردد وفى الفتوى بل فى كل متردد فالتخصيص للتمثيل
شبهت صورة تردد المفتى فى الجواب مثلا اذا استفتى فى مسئلة بالاقدام
تارة وبالاحجام اخرى بصورة تردد من قام فاراد الذهاب فقدم رجلا ثم
اراد ان لا يذهب فاخر اخرى فاستعمل فى الاول الكلام الدال بالمطابقة
على الثانى ووجه الشبه هو الاقدام تارة والاحجام اخرى متزايدة متعددة امور
كما ترى فيندفع ما قيل ان التجوز فى الهيئة التركيبية لم يدخل فى شئ مما الا
تم ثم ان العصام قال بان هذه الاستعارة تبعية قياسا على الفعل والحرف
مدعيا خلو كلام القوم عن الايماء اليه ولكن قياسه مع الفارق ثم قال بان فى
هذا المثال مسباح التردد مدعيا خلو صدورهم عنه ولكنه مما لا يسمع
العلاقة فى النوع لا فى شخص فتأمل فيهما ثم اعلم ان التفتازانى صرح فى
التلويح بان انبت الربيع اذا قصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى
يكون تمثيلية مثل انى اراك اه قيل فيه بحث لان الظان الاول فى العقلى
فضلا عن ان يكون مركبا وان سلم فلا نم انه مركب لم لا يجوز ان يكون مفردا
كما ذهب اليه العضدى فى هرم الامير فقياسه مع الفارق لان الثانى غير مستعمل
فى التلبس الغير الفاعلى ثم ايده بقوله نسبه العضد لعبد القاهر وذكر التفتازانى
انه ليس قوله لا لغيره لكنه ليس ببعيد وردبانه لو اراد تشبيه الغير الفاعلى فى التلبس
بالفاعلى

فلا يجوز

فلا يجوز فى اللغة ولو اراد تشبيه التلبس الذى هو عبارة عن مفهوم المركب
بالتلبس كذلك فاستعمل اللفظ الموضوع بالوضع النوعى للمركب الثانى فى الاول
فلم القياس مع الفارق اقول بالتوفيق فيجوز كلاهما على حدة فى مثل هذا
التركيب عند الارادة وان كان الظ العقلى فتأمل وقيل ان انتزاع
الصورة من متعدد يلزمه ان يلاحظ كل على حدة قصدا حتى يكون لكل منه
مدخل فيه وتعتبر فيه صورة واحدانية وهذا لا يمكن الا بالفاظ متعدد و
لا بواحد الا اجمالا وكذا التشبيه التمثيلى وبعض المتأخرين لما غفل عن هذا
لم يوجب التركيب فيهما مستندا بقوله كمثلهم كمثل الذى الاية والجواب
ان المتعددة منوية فى نحو ذلك حتى يقال وقد يقتصر على ارادة الباقى
بالفاظ متخيلة منوية كقولك اولئك على هدى من ربهم على احد وجوه و
رد المص هذا القائل بقوله عند بعض المحققين يجوز ان يكون الاستعارة
التمثيلية اللفظ المفرد المستعمل فى المشبه المركب كلفظ القمر هكذا فى نسخ
لكن الاولى بل الاصوب المقرر بناء على ما قالوا فى هذا التشبيه الا ان يراد به
صعوده فيتحد بالليل المقمر اذا استعمل فى النهار المشمس او شمس النهار اذا صار
وا شمس عاريا عن الغيم الذى شابه اى النهار قال فى الحاشية من الشوب بمعنى
الخلط اى خالطه انتهى زهر كثمر جمع زهرة ككثرة وبركة الربى بالضم
جمع ربوة وجاءت كرمة وهى الارض المرتفعة خصها لانها اخضر وانضر
ولانها المرئية بالنظر كذا فى المختصر وقيل يمكن ان يقال خصه لانه يخالطه
الشمس فى اول طلوعه وتشبيه او النهار بالليل المقمر اظهر لان نور الشمس فيه اضعف

يعني شبه هذا النهار بل الهيئة المنتزعة منه بالممزوج اختلاط الضوء
بشيء من الظلام واعلم ان هذه الاستعارة مأخوذة في التشبيه في قوله
تزيا نهارا مثل شعشعانا شبه ذهر الربيع فكانما هو معمم فخم يجب على المصنف
بينه على عكس ما بينه كلفظ اعلام ياقوتة منشورة على رماح من زبرجد وذا
استعمل في الشقيق مأخوذ في التشبيه في قوله وكان محمر الشقيق اذا تصوب
او تصعدا اعلام ياقوتة نشرن على رماح من زبرجد الا ان يقال تركه اما
لعدم اطلاعه تصريحه او للاحالة على ما بينه امتحانا للذكياء فتأمل ثم
اعلم ان المكنية ايضا يجوز ان يكون مركبة اذ لا مانع عن ذلك عقلا ولكن
في وقوعها كلام وقيل وقع في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت
تنقذ من في النار على ما ذكره التفتازاني واذا خشي استعمال المجاز المركب
على سبيل الاستعارة مثلا ولذا لا تغير الضروب والامثال عما وردت عليه
نحو ضيعت اللبن في الصيف وذلك لامرين اولهما لو غير لفظها لم يكن
واردا على الاستعارة وثانيهما ان الامثال السائرة لا تكون الا اقوالا
فيها غرابة ما نحو خطت وذلك كثير في التنزيل فالمجاز المركب تقوم على التعريف
لا على قوله وعنده اه عندهم مخصوص بالاستعارة فان القوم لا يسمي غيرها باسم
آخر بل لم يتعرضوا له والحق كون المجاز المركب مجازا مرسلا اذا كان علاقته غير
المشابهة كما لا يخفى ان المستعملة في الاثبات وبالعكس ومنها صيغ العقود
نظرا الى اللغة وفي لوازم فائدة الخبر وكالمجازات المتفرعة على الكناية ايضا
اي كما كان استعارة هذا مذهب التفتازاني وتبعه حيث قال في شرح التلخيص

معترضا

معترضا عليهم ان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاءات
فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية واجاب عنه العصام بانها
لمنع جواز التجوز في المركبات التي غير التمثيلية سارا اليها من التجوز في احد اجزائها
مادية او صورية لا في المجموع من حيث المجموع اقول ببطلانه ظاهر في المتن
على ان بعض المحققين اعتذر بانهم لم يتعرضوا للقسم الآخر لعلة لطافته
وعلى ان جوابه في نحو خفظت التوراة بالترجي بكونه كناية يضره فتأمل
مثل قوله عندنا سعة في احتراز عن حبيبه هواي مع الركب اليمانين مصعدا
مبعدو الركب اسم جمع وقيل جمع راكب واليمانين جمع يمني حذف احدى
يائي النسبة وعوضت عنها الالف فصار يماني فكان بجوار وحاصل المعنى
محبوبي مع القافلة اليمانية مبعد ولم يرد به معناه الحقيقي فزوجها به مع
الاجانب بل مراده به اظهار التحزن عن ذلك فان مفارقة الحبيب
عن العاشق تستلزم اظهار الحزن كما يعرفه من هو ار بابه فهو فيه قبيل وذكر
الملزوم واراده اللازم ولذا قال المستعمل في معنى الخ فمعنى اللازم له
وتمامه جنوب وجشمان بمكة موثق الجنوب المجنوب المستتبع والمقاد
والغريب والجشمان الشخص والموثق المقيد كانه قيل روحي راحلة نحو اليمن و
جسمي مقيد بمكة وفي هذا القبيل قوله تعالى حكاية ام مريم رب اني وضعتها
انثى الآية ثم المصرحة تقسم اما باعتبار اللفظ المستعار وفي تأخير نوع
ابهام فتأمل ايضا اي كما كانت قسمين اولا كانت قسمين بهذا الاعتبار
الاول اصلية لان معنى التشبيه يدخل في المستعار دخولا اوليا اولانها غير

تابعة لاه وفي احالة معرفة وجه اصالتها على التبعية نظران كان
اللفظ المستعار حال كونه غير المشتق والحرف وان صح العكس لكنه يوهم
خلاف المرد وهذا القيد للتنبيه اولا على انهم لم يريدوا بقولهم اسم جنس
مصطلح النحاة وهو ما وضع لان يقع على شئ وعلى ما اشبهه كالرجل كذا
في التعريفات فما قيل انه فيه مايرد ان النكرة فقط وذكر الحرف للتبعية والا
لبطل التعريف طردا وعكسا بخواصه والمشتقات بل اراد وا به اسما لمفهوم
غير مشخص ولا مشتمل على تعلق معين بحيث يدخل فيه نحو رجل واسد وقيام ويخرج
المشتقات كما قال السيد والتفتازاني في شرح المفتاح كلفظ الاسد مستعمل
في الرجل الشجاع بالاستعارة المصرحة الاصلية او علما عطف على اسم
جنس يعني العلم الشخصي المشتهر بصفة جامدا او مشتقا واما غير المشتهر بها
فلا يستعار قطعا ويدل عليه ما تمثيله فان الاستعارة تقتضي ادخال
المشبه في جنس المشبه به بجعل افراده متعارفة وغير متعارفة ولا يمكن ذلك
في الاعلام الشخصية لمنافاتها الجنسية كذا قيل والحق عندي انها تقتضي
الوصفية في المشبه والمشبه به للجامعية وهذه لا توجد فيها فلا يقال
رأيت اسدا يراد به عمرو وقيل وذهب بعض المحققين الى جريانها في العلم من
غير تأويل بصفة ولا يشترطون كلية المشبه به قال الفاضل الرومي واعلم
انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة
في التشبيه فادعاء انه عين عمرو لكمال شبهه به وقلت رأيت عمرا فالفظ انه
استعارة علاقتها المشابهة انتهى اقول التشبيه في الشكل والهيئة تأويل بصفة

فتأمل

فتأمل كما في حنيفة مستعملا في العلم المتجرد نحو خاتم في الجود هذا مذهب التفتازاني
والسيد وقال في الاطول وفيه نظر لان الخاتم متناول بالمتناهي في الجود
فيكون متأولا بصفة وقد استعير مفهوم المتناهي في الجود لمن له كمالية
جود فهو كاستعارة شئ من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصلح شئ
من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه
بين المعنيين المصدرين ويجعل الخاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى اقول ولو سلم ذلك لا يضر
بالوجه الذي حال العلم فانه وجه آخر حتى اذا اعتبر اشتقاقه كان له وجه
ثالث فافهم واما العلم الجنسي فداخل في اسم الجنس في عرفهم ولك ان تدخله
في الشخص واعلم ان الفرق بين علم الشخص وعلم الجنس واسم الجنس اما بين الاولين
فمعنى علم الشخص هو معنى علم الجنس كلي واما بين علم الجنس واسم الجنس فمعناهما
كلي الا ان معنى علم الجنس كلي معين عند المخاطب فيكون معرفة ومعنى اسم
الجنس كلي غير معين عنده فالتعيين هو من مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم
اسم الجنس واسماء الاشارة المستعارة للمفعولات اذا جعلت موضوعة
للحاضر ياتي وضعا عاما على قول المحققين كالضمائر ملحقة بهذا القسم والثاني
تبعية لجريانها في اللفظ المذكور بعدها في المصدر او في متعلق معنى
الحرف ان كان اي اللفظ المستعار لفظ المشتق اي الفعل واسم الفاعل
والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان والالة
وفي هذا التعبير رد على ما قيل ان الاستعارة في الثلثة الاخيرة اصلية

نطقت الحال والحال ناطقة بكذا بمعنى دلت او دالة على كذا وذلك لانه
اريد استعارة نطقت لمفهوم دلت بتشبيه مفهوم دلت بمفهوم نطقت
في ايضاح المعاني وايصاله الى الذهن شبه الدلالة بالنطق واستعار له
النطق واشتق منه نطقت واستعار نطقت تبعية النطق وهكذا ابدا في
المشتقات وان كان لفظ الحرف والسرف كونها تبعية لان التشبيه يقتضي كون
المشبه موصوفا بوجه الشبه او مشاركا للمشبه به فيه والصلاح للموصوفية الامور
المتقررة كقولك جسم ابيض وبياض صاف ومعاني المشتقات والحروف
غير متقررة كذا قاله القوم وقال التفتازاني بعد اعتراضه عليهم ان التحقيق
ان الاستعارة في المشتقات التي يكون القصد بها الى المعاني القائمة بالذات تبعية لان المصدر الدال على المعنى القائم بالذات هو المعنى الاهم اللايق
بان يعتبر فيه التشبيه ولو لم يقصد ذلك لذكرت الالفاظ الدالة على نفس
الذوات دون ما يقوم بها من الصفات فالتشبيه في الفعل وما يشتق منه لمعنى
المصدر وفي الحرف لمتعلق معناه وقال العصام ان المشتقات موضوعة
بوضعين وضع المادة والهيئة فاذا كانت في استعارتها لا يتغير معانيها
للهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فيها فالاستعارة فيها انما هي باعتبار
موادها فيستعار مصدر بها ليستعار موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا
اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي تكون تبعية كتشبيه
الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار له ضرب فالا
ستعارة استعارة الهيئة وليست بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ

بتمامها

بتمامها استعار استعارة الخ انتهى وهذا لا يخلو عن خلل والحاصل ان
الاستعارة المشتقات من حيث الهيئة لا تحتاج الى استعارة المصدر
بل تكون تبعية بتشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا عند العصام و
تحتاج عند السيد السند ومن تبعه وقال العضد ان الفعل يدل على النسبة
ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر والاستعارة متصورة في كل واحد من الثلثة
ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كمنادي اصحاب الجنة وفي الحدث
نحو فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه وقال السيد انها لا تجري في النسبة
الداخلة في مفهوم الفعل لانها مطلق النسبة ولم تشتهر بمعنى يصلح وجه
شبه فلا يقاس على الحروف ومع الصغرى بان النسبة الفعل انواعا وكل
نوع لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها واجيب بتغيير الدليل وهو
ان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا او حقيقيا ولهذا ليس في هزم
الامير الجند مجاز لغوي وقيل ان هذه المناقشة ليست الا في المثال اما لو
قطع النظر عنه فالحق مع العضد لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية
نحو اضرب وهي مشتهرة بوصف يصلح لان تشبه بها كالوجوب وقد يوضع
للنسبة الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من
احديهما للاخرى كاستعارة رحمه الله لا رحمه واستعارة فليبوأ في قوله عم من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده في النار للنسبة الاستقبالية الجزئية فانه بمعنى
يتبوأ مقعده في النار انتهى تأمل في هذه الاحوال وميز الاوجه من هذه الا
قوال كفى الواقع في قوله عم عذبت امرأة في هرة ثم اشار الى طريق الاستعارة

في القسمين فقال استعير اولا المصدر الذي هو النطق للدلالة بعد تشبيه
دلالة الحال بنطق الناطق في الايضاح ثم استعير نطقت او ناطقة لدلت
او دالة بتبعية اي بسبب تبعية نطقت او ناطقة للمصدر فالاستعارة
اصلية في المصدر وتبعية في الفعل انما اختار المصدر لان المشهور ان التبعية
في الفعل تختص باعتبار المصدر واعلم ان تعبيره اسبب مما قالوا ثم يشتق
فان ظاهره مختص بواضع اللغة ثم ان المراد بالمصدر اما مصدر الثلاثي
او من الاشتقاق معنى لغوي فلا يرد ان مصادر المزيدات مشتقة اتفاقا
من ماضيها تأمل واستعير الظرفية التي هي مستعلن معنى في للسببية ولما
كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه لحظ تبعية حتى توهم صاحب
التلخيص الله مجرورة نره المص رحمه الله تحقيقا للحق ودفعا للخطاء المطلق
بما نقل عنه ان المراد بمتعلق معنى الحرف ههنا ما يعبر به عند بيان معناه
كالظرفية كقولنا معنى الظرفية وليست هذه معنى فيه والا يكون استعمال معنى
في معنى في نيابة انتهى وهذا مذهب السكاكي ومعه الجمهور وفيه قوله كما
لظرفية يشمل الابتداء والانتهاء والتعليل ونحوها وقيل الموضوع له للحروف في
هذه المعاني المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط استعماله في في
مخصوص في نيابة حتى لزمهم كون الحروف مجازات لاحقايق لها وبعض
من وفق لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك المطلقات
تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها ولكونه الحق الحقيق بالاختيار
اختاره المص فجعلها معبرا بها المعاني الحروف ولم يجعلها معاني الحروف هذا

ولكن

ولكن في كون الموضوع له للحروف المعاني المطلقة عندهم وفيما لزمهم
نظر يظهر لوضعها على ان بعضهم قال ان التعبير عن الابتداء ان لمعنى
من بالابتداء المطلق السهيل للمتعلمين فتبصر بمثابة السببية لها اي الظرفية
في الملابسة ثم استعير لفظ في لمعنى الباء السببية بتبعية لها فالاستعارة اصالية
في الظرفية وتبعية في لفظ في هذا بناء على مذهب الجمهور من ان الاستعارة
في الحروف تابعة لما في المتعلق ولكن ذهب العصام في رسالته الفارسية
الى انه يكفي للاستعارة في الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل
من التشبيه بينهما المشابهة بين معاني الحروف وهذه المشابهة كافية
لبناء الاستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة في المتعلقات
واعلم ان مدار القرينة المقالية على ما لابد في المشتقات على الفاعل نحو نطقت
الحال او على المفعول نحو قتل البخل او على المجرور نحو قوله تعالى فبشرهم
بعذاب اليم وقد يجتمع الثلثة كقوله يعني سيوفنا رؤس العدو بالكأس
محلوا من البقم واما المقالية في الحروف فهي الحالية فيها غير منضبطين ثم ان المجاز
المرسل ايضا اصلي في اسم الجنس وتبعي في المشتق والحرف لان معناهما
كما لا يصلح لاعتبار التشبيه لا يصلح لاعتبار العلاقات في المجاز المرسل لعين
ما ذكر فيه وهذا وان لم يصر حوابه لكن يشير اليه كلامهم فان السكاكي قال
في المفتاح في امثلة المجاز المرسل قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله استعمل قرأت مكان اردت لكون القراءة مسببة عن ارادتها فبين
العلاقة في المصدر وجوز في المطول ان يكون نطقت مجازا مرسلا عن

ولت باعتبار لزوم الدلالة للنطق وبين قدس سره وجه استعمال
ف الاستفهام في المعاني المتولدة بعلاقة الاستلزام او السببية
وذكر ابن الحاجب ان رب في قوله تعالى ربما يود الذين الاية نقلت
من التقليل الى التحقيق كقد اذا دخلت على المضارع في نحو قوله تعالى قد
نرى تقلب وجهك في السماء والظاهر كلام بعضهم باشتراك رب وقد
بين التقليل والتكثير فلا مجاز ثم ان منع هذه الاشارة يجوز ان يكون
تبيين العلاقة بين المصدرين للتنبيه على كفاية وجودها في كون الفعل
مجازا مرسلا اصليا باعتبار بعض الاداء من الفعلين ولا يحتاج الى
وجودها بين كل الاداء اجبنا بان هذا لو صح في ذاته لا يطل بجريانه في
الاستعارة وجعل كلها اصلية فتعلم منها حال الحروف فليتأمل ولما
فرغ من المذهب الاول من الثلثة في الاستعارة التي قسم المجاز مطلقا
شرع في الثاني فقال واما عند السكاكي فهي على قسمين ملبسة بمعنى اللفظ
المستعمل في غير الموضوع له بعلاقة المشابهة الاضافة بيانية وترك
لانفهامها من هذا التعريف او مما سبق فافهم وكرر تعريفها لدفع توهم
المغايرة بتغاير المذهب ثم بين الفرق بين المذهبين فقال في الحاشية
فعنده الاستعارة اي الاستعارة المطلقة مجاز لغوي مفسر باللفظ
المستعمل في غير ما وضع له بعلاقة المشابهة فيكون لفظ احد طرفي
التشبيه مرادا به الاخر منقسمة الى المصرحة والمكنية والمصرحة الى التحقيقية
والتخييلية فالتخييلية مجاز لغوي عنده انتهى فحاصل تعريفه على ما قالوا

ان تذكر

ان تذكر فيها احد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الاخر مدعيا دخول المشبه
في جنس المشبه به ثم ان كان المذكور المشبه والمتروك المشبه فتصريحية
وان عكس فمكنية ويجيء التفصيل في القسمين فتبصر القسم الاول مصرحة
مفردة كانت او مركبة بالمعنيين المذكورين في تقسيم مصرحة السلف
يعني ان المصرحة تحته كما كان عندهم في التعريف والتقسيم الاول
فليرجع الى هناك واعلم ان التمثيل على سبيل الاستعارة علم بهذا
التقسيم انه عنده يشمل التحقيقية والتخييلية فما قيل انه عده من
التحقيقية فلا رد فقط لمن رد بان التمثيل لا يكون الا مركبا فكيف
يعد في الاستعارة ولكنه لم يرد على المصالانه جعل المقسم اللفظ لا الكلمة
فلا يحتاج في الجواب بما يقال ان قسم الشئ قد يكون اعم من وجه منه على انه
بطل في التحقيق او لكثرة الاستعمال والثاني مكنية ترك تعميمها الى مفردة
ومركبة وان امكن لعدم وجود استعمال المركبة او لندورها والمصرحة
عنده على قسمين غير ما كان عندهم تحقيقية اذا تحقق المعنى المراد اي
المشبه المتروك حقا كما في الاسد المستعمل في الرجل الشجاع في قولك
رأيت اسدا في الحمام او عقلا كالصراط المستقيم مستعملا في الدين في قولك
اهدنا الصراط المستقيم اي الدين القيم حيث شبه الدين الطريق مستقيم
في اصابة المتمسك به الحق وكذا قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع او تخييلية
اذا لم يكن المعنى المراد متحققا لا حسا ولا عقلا بل كان اي المعنى المراد
صورة وهمية قال في الحاشية فالاستعارة التحقيقية عنده لفظ المشبه به

المستعمل في المشبه المحقق حسا او عقلا او التخييلية لفظ المشبه به المستعمل
في المشبه المخيل لا المحقق انتهى قال في الفوائد يرد على مذهبه في التخييلية ولا
يخفى انه تعسف وقال العصام وذلك لان المادة هي جعل اللفظ تابعا
للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى
من اثبات المعنى الحقيقي لملايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة
وهمية واستعار لها لفظ الملايم للمشبه به ولا يرى داع اليه كما ترى سوى
طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في غير ما وضع له ذلك انتهى
تامل كلفظ الاظفار والمخالب في قولك اظفار المنية ومخالبها نشبت بفلان
المستعمل في صورة اخر عنها الوهم حين شبه المنية بالسبع في الاغتيال اى في
الاهلاك النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار اذ الوهم
يصورها بصورة ويثبت لها اظفارا مثل اظفاره يعني يخيل لوازم السبع و
يثبتها للمنية وعلى الخصوص ما يكون قوام اغتيال السبع للنفوس به فتلك الا
ظفار المخيلة لا وجود لها في الحس ولا في العقل بل لوجدة في الخيال بعلم معنى
هذه الثلثة وفرقها مما في بحث التشبيه فلذا اى لاجل وجودها فيه دونها سميت
هذه الاستعارة تخييلية فعلم منه وجه التسمية للتحقيقية واعلم ان هذا التقسيم
زبدة ما ذكره السكاكي والا فالقسمة التي تستفاد من كلامه ثلاثية تحقيقية
وتخييلية ومحتملة لهما كقوله صمى القلب عن سلمى واقصر باطله وعرى افراس الصبى و
رواحله ولكن لما لم يخرج الاخير من الاولين لم يذكره ثم ان قرينة التخييلية عند
المكنية كعكسه واعلم ان هذا في المشهور اذ في الغالب واما في التحقيق فكل واحد

منهما

منهما قد يوجد بدون الآخر عنده حيث صرح في بحث المجاز العقلي بان قرينة
المكنية اما مقدرة وهمية كالاظفار ونطقت او محققة كالانبات وحقق بعضهم
في مثال المتن ان الاستعارة في الاظفار فقط دون المنية والمكنية عنده لفظ
المشبه المذكور المستعمل في المشبه به بعكس مكنية السلف ولم يقيده باذعاه
انه عينه مع ان قيده بعضهم ولعله للتنبيه على انه ليس من تمام التعريف بل للايضاح
فلذا اشار فيما سياتي وقال العصام ولا خفاء في ان تسميتها استعارة با
لكناية او مكنية غير ظاهر وجه كونها استعارة انتهى ولعله
يندفع بالتامل الصايب فيما قال سعد الدين ان السكاكي اراد بهذا التعريف
المعنى المصدري وبجعلها من اقسام المجاز اللغوي اللفظ المستعار فتامل كما
لمنية في قوله اى القائل للاشاعرة فان قوله في مرثية الحسن مالوا في عام واحد و
اذ المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع اظفار المنية نشبت بفلان
فانه شبه المنية بالسبع وجعل السبع صنفين حقيقي وهو الهيكل المخصوص وادعائي
وهو الامر المعنوي الذي شانه الاهلاك من غير تفرقة بين نفاع وضرار و
هو الموت واستعمل المنية في هذا المعنى من حيث انه سبع ادعائي لا من حيث انه
الموضوع له واعلم ان التفتازاني ارجع هذا المذهب الى مذهب السلف وصرف
عبارته الابية عن ظاهرها لكنه خروج عن الحق وعن المشهور ولما كان انكار السكاكي
التبعية نبه عليه بقال واختار السكاكي ارجاع صورة الاستعارة التبعية التي
هي عند القوم الى صورة الاستعارة المكنية السكاكي واعلم ان في تغيير الاختيار
والارجاع والصورة نكتة لطيفة فتبصر بجعل قرينتها اى قرينة التبعية عند القوم

كالفاعل والمفعول والجار والمجرور وكذا في الحاشية مكنية لا يجعل نفسها بل
يرجعها الى التخييلية ولذا قال ويجعل التبعية قرينتها اى قرينة تلك المكنية
بعكس القوم تسهيلا للضبط بتقليل الاقسام فانهم جعلوا نطقت استعارة
عن دلت بقرينة الحال وهي قرينة للاستعارة مستعملة فيما وضعت له وهو
بعكس نحو ما فعله في المنية واظفارها كما قال الممرض في الحاشية كما في نطقت الحال
بكذا والبداهة في الصدق شبهت الحال بلسان المتكلم في الافادة ثم جعل
الاثنان داقسمين ان حقيقي وان غير حقيقي ادعائي وهو الحال واستعمل
لفظ الحال في القسم الادعائي وشبه الصدق بالمكان في الملابسة وجعل المكان
حقيقيا وادعائيا وهو الصدق فاستعمل لفظ الصدق في الادعائي مع
حيث انه قسم للمكان انتهى ونقض بما اختاره السكاكي بالتردد ولو قبحا بانه
ان قدر التبعية حقيقة لم تكن تخييلية لانها مجاز لغوي عنده فلم تستلزم
المكنية للتخييلية وذلك بط بالاتفاق والا فيكون الاستعارة فلم يكن ما ذهب
اليه مغنيا عما ذكره غيره واجيب عنه بوجوه ضعيفة ولذا قال العصام وبهذا
الايراد لما لم يذب عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض على القوم
بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن
اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع
استعماله في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يرد بها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية
على مذهبه بل ينظر في كلامه يوهم انه كلام مع القوم وثانيهما انه انما جعل
الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية ليكون حقيقة باسم الاستعارة في الغالب

قبل

قبل رد التبعية فلا ان يعدل عن القول المصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اكثر
من رعاية المناسبة في اطلاق الاستعارة انتهى ولكن ضعفها غير خفي بما
لا يخفى وكذا رد السكاكي المجاز العقلي عند القوم الى صورة الاستعارة بالكناية
بتشبيه المنسوب اليه الحقيقي كالاهل قال في الحاشية كما في مثل واسئل القرية حيث
جعلوا النسبة الى القرية مجازية على احد الوجوه وجعل السكاكي القرية استعارة
مكنية بادعاء استعمالها في الاهل الادعائي الذي قسم ادعائي للاهل وهو القرية
وجعل اسئل استعارة تخييلية مستعملة في السئوال المخيل عند تشبيه القرية بالاهل انتهى فعنده النسبة حقيقة عقلية بعد ملاحظة المجاز في الطرف ومثله كثير
عند القوم في الاقسام فاحفظ فانه من مزالق الاقدام ونوقض هذا ايضا
بانه بط لانه يستلزم ان يكون المراد بعيشة في قوله في عيشة راضية صاحبها
وان لا يصلح يصح نهاره صائم لبطلان اضافة الشيء الى نفسه وان لا يكون
الامر بالبناء في بانيها ما ان ابن لي صرحا ويتوقف على السمع نحو انبت الربيع البقل
واللازم بط وعورض بنهاره صائم لذكر طرفي التشبيه وهو مانع عن الاستعارة
واجيب بالمنع تأمل ويمكن كون تبديل التعبير للاشعار الى قوة هذا من
الاول وما فرغ من الثاني من المذاهب شرع في الثالث فقال واما عند
الخطيب الدمشقي وهو صاحب الايضاح والتلخيص فهي اى الاستعارة اعتبارا
الاول هي حال كونها بمعنى لفظ المشبه به مفردا او مركبا المذكور المستعمل في المشبه
مصرحة سواء كانت مفردة او مركبة وسواء كانت اصلية او تبعية يوقف
وجه تسميتها وتفصيلها مما عند السلف والثاني هي حال كونها بمعنى ما يطلق

عليه لفظ الاستعارة اى تاويل بطريق العموم فيكون فيه مجاز ولا يجوز لك
مجاز مصرحة ومكنية وتخييلية يعنى نطلق بالاشتراك اللفظى على هذه المعانى
الثلثة باعتبار الثانى دون الاول فالمصرحة كما ذكره السلف وان كان مصرحة
الخطيب كمصرحة الكاكى ايضا فى التعريف وبعض التقسيم ولكن لا فرق فيما فى
التقسيم الى الحقيقية والتخييلية خص التشبيه الى مصرحة السلف والمكنية تشبيه شئ
بشئ فى النفس اى فى نفس المتكلم مع عدم التصريح بشئ من اركانه سوى المشبه
ويمكن ان يفهم هذا القيد فى الاخ فلا نقض فى هذا التعريف بالاعم بل بالمباين
ومع اثبات لازم المشبه به للمشبه للدلالة على ذلك التشبيه المضمر فى النفس
والتخييلية عنده ذلك الاثبات كما عند السلف كالمكنية فى اظفار المنية فانها
شبهت فى النفس بالسبع فى الاهلاك وانما يعلم ذلك التشبيه بقرينة اضافة
الاظفار التى من خواص المشبه به للمشبه وهذا القرينة تخييلية فظهر ان كلا من
لفظى الاظفار والمنية حقيقة مستعملة فى الموضوع له وقال العصام الاحتمالات
فى قرينة المكنية عند صاحب الفرائد اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام الى
الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى
التحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد انتهى اى احتمال المجاز المرسل فى قرينتها
مثلا فالمصرحة مجاز لغوى والمكنية ليس بمجاز لا لغويا ولا عقليا فتسميتها
بالاستعارة خالية عن المناسبة اللغوية بل مرتجل وقال فى الاطول لانها
استعيرت للدلالة عليه ذكر لازم المشبه به وما هو حقه تلك الدلالة اداة
التشبيه وقيل بناء على انه يشبه الاستعارة فى صفة وهى ادعاء دخول المشبه فى جنس

المشبه

المشبه به واما بالمكنية فلانه لم يصرح به واشير اليه بذكر خواصه ولوازمه وقال
العصام ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى الاستعارة والاستعارة
ابلغ فلا وجه للعدول عما حقيقة القوم من الاستعارة وفيه نظر اما اولا فلان
مجرد الرمز لا يقتضى اليها واما ثانيا فلانا لا نم عدم الوجه للعدول بالابلغية فتصير
والتخييلية مجاز عقلى عند السلف دون الكاكى وبالجملة ان المصرحة فى
جميع المذاهب متحدة فلا اختلاف فيه واما التخييلية ففيها مذهبان واما المكنية
ففيها ثلثة مذاهب فكن على بصيرة فى اقتحامها واعلم ان المحقق العصام اختار
فى المكنية مذهبا رابعا حيث قال واذا عرفت الاقوال الثلثة فاسمع
ما قلناها بتحقيق رابع ارجوا ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان
الاستعارة بالكناية فرع فروع التشبيه المطلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة
فى كماله فى وجه الشبه حتى استحق ان يلحقه المشبه به كقوله وبدا الصباح كأن
غرته وجه الخليفة بممدوحه حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك
يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية فى المبالغة فى كمال المشبه فى
وجه الشبه كما فى اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع المخصوص ويجعل الكلام
حينئذ كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فشبهت المنية اظفارها بطلان بعض
شبهت السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة وح لا يجوز فى اضافة
الاظفار الى المنية ولا اشكال فى جعل الاضافة استعارة وتسميتها استعارة
بالكناية فى غاية الوضوح انتهى والحق ان هذا يرجع الى الثلثة المذكورة
ولو زاد بمثل هذا الاعتبار مذهب لكانت المذاهب غير متناهية فليتامل

ولما فرغ من المتعارف من المجاز اراد ان ينبه على انواعه التي يطلق عليها
لفظ المجاز باعتبار معناه الحقيقي للحفظ عن الزلق فقال ثم ان لفظ المجاز بتاويل
ما يطلق عليه المجاز ينقسم الى اربعة لانه اما مجاز لغوي واما مجاز عقلي واما
مجاز بالزيادة واما المجاز بالنقصان وانما قسم اليها اولا اما لتعذر التعريف
الجامع للمجموع او لتعسره ثم بين تعاريفها على حدة فقال فالمجاز اللغوي
اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كما سبق تفصيله منه ومنا
والاسنب لايجاز هذه الرسالة ان يترك تعريفه ولكن اتاه لزيادة الا
يضاح والتمكن وقد يسمى ايضا هذا القسم مجازا في الطرف والمجاز العقلي
ويسمى مجازا حكميا ومجازا في الاثبات او الاسناد او مجازا بالنسبة الشيء تامة او
ناقصة اخبارية او انشائية قيامية او وقوعية وللقدر المشترك حيث ابدل
النسبة في الاسناد والشيء في الفعل او معناه فيشمل الاضافية كقولك تعلق
بينهما والوصفية نحو الربيع المنبت فلا يرد بالواسطة بين المجاز والحقيقة
العقليين الا غير ما هو له المرفوع للشيء والمجرور لما في ظاهر حال المتكلم متعلق
به يعني عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر كلامه ويدرك من ظاهر حاله سواء طابق
الواقع والاعتقاد او لا وذلك بان لا يكون قرينة على ما في اعتقاده
وبه خرج قول الجاهل انبت الربيع البقل أينا الاثبات من الربيع ونحو ذلك
مما يطابق الاعتقاد ان الواقع وكذا الاقوال الكاذبة لانه لا تأويل فيها
لعدم قرينة تدل على خلافها واعلم انه لابد في هذا المجاز ايضا من التقييد بقرينة
صارفة عما هو له وبالعلاقة بينهما ولكن تركهما لانفهامهما مما سبق لان

هذا ان ركه

هذا ان ركه في الاستعمال في غير الاصل ولا يبعد ان يفهما من قوله من ظ
حال المتكلم وقد تكون العلاقة زمانية بلا ظرف مثل انبت الربيع البقل
صادرا عن الموجدين او المنبت هو الله تعالى والربيع وقت الانبات عندهم
فنسب الانبات اليه لمناسبة للمقدور في تعلقه به ايضا من حيث كونه
زمانا لحق القادر للبقل واعلم ان هذا المجاز مطلقا استعارة كما يفهم
من المطول ومجاز مرسل كما فهم من عبارة بعضهم وعندي المحاكمة با
عتبار العلاقة ولكنهم لم يصطلحوا في المشهور بهما فتامل وقد تكون سببية
نحو هزم الامير الجند والهازم حقيقة عند الامير وهو امرهم وقد تكون فاعلية
كما في سيل مفعم لان السيل مالئ لا مملوء ومنه حمل المصدر على فاعلها
مواطاة نحو زيد فضل وقد تكون مفعولية مطلقة كما في عيشة راضية
لان العيشة مرضية وكما في ضربه التأديب وقد تكون مصدرية كما في جده
وقد تكون ظرفية زمانية كما في قوله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا وقد تكون
ظرفية مكانية كما في قوله تعالى واغبرت الارض اثقالها وقد تكون آلية نحو
قطع السكين وقد تكون مظهرية في كما في الكتاب الكريم وقد تكون مقارنة
كما في العذاب اليم وقد تكون جهية ما هو له وغير ما هو له نحو احمر زيد اذا احمر
وجهه وقتله بهذا اسد وغير ذلك قال الشيخ المجاز العقلي لا يستلزم العقلية
كاللغوي نحو سرتني رؤيتك واقد مني بلدك فان كلا من السرور والاقدام
ليس بموجود هنا حتى يطلب محلا يقومه بل هو امر متخيل ذكر تسجيلا على ثبوت
السرور ووجود القدوم وامثاله كثيرة في مزايا البسيطة البلاغة وانكره الرازي

زعما ان المسند في المجاز العقلي لا يكون الا في الخارج فلا بد له من محل لامتناع
قيامه بنفسه وتبعه السكاكي والخطيب واعلم ان المص لم ينبه على الحقيقة
العقلية وهي نسبة الشئ الى ما هو له في ظاهر حال المتكلم لانفهامها من المجاز
العقلي ولعدم تعلق الغرض او للاشارة الى مذهب الشيخ وقيل لانه بحث
في علم البيان عن العقليين وفيه نظر ثم ان المجاز العقلي اربعة اضاف
باعتبار الاطراف وكذا العقلية ثم انه قد يدل عليه صريحا كما مر وقد يكون
كناية كما ذكر وفي قولهم سل الهموم والمجاز بالزيادة لفظ تغير اعرابه لشئ
زائد على المراد اي مستغنا عنه واضحا فيدخل فيه نحو كفى بالله وان يكن
عند صاحب المفتاح مجازا ولا يدخل فيه ما تغير اعرابه بتغير عامله اذ تغيره
ليس بهذه المثابة فلا ينتقض بالطرد والعكس ومن قال تغير اعرابه الاصلي
الى غيره للنقص عنها فلا ينتقض ولقد احسن المص رحمه الله حيث قال
ابدل كلمة الى لفظ وحذف الحكم الذي في قولهم نحو قوله تعالى ليس كمثله شئ
اي كاف في الدلالة على المراد ليس مثله شئ فتغير نصبه مثله الى الجر بزيادة
الكاف وفيه وجوه وبعضها قد سبق والمجاز بالنقصان ما تغير اعرابه بنقصان
شئ مما يدل على اصل المعنى في اللفظ دون المعنى فلا ينقض بنحو ان زيدا قائم
اذا انتقض من اخاك زيد قائم كقوله تعالى واسئل القرية اي اسئل اهل القرية
والا لزم السؤال عن الجماد وهو غير صحيح واما على الله توكلت ففيه الشعور و
التكلم وان جاز الا ان ذلك انما يكون عند ترك العادة وليس المقام فيه
فيحذف الاهل تغير اعرابه الى النصب في تقدير الجار هنا دون ما سبق نوع

دقة

دقة وكلاهما اي المجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان يسميان مجازا
في الاعراب واعلم اطلاق لفظ المجاز على كلمة تغير اعرابها بالاشتراك
عند القوم وعلى سبيل التشبيه والالحاق عند السكاكي لاشتراك النوعين
في التعدي عن اصله وعبارة المص تحملهما وان ظهر منها الاول ثم ان
ظاهر عبارة المفتاح ان الموصوف بهذا النوع هو نفس الاعراب و
اعترض بانه لا يتم في المجاز بالزيادة ويمكن ان يمنع عدم تمامه فيه لانحاد بهما
في التعدي عن الاصل وان ظهر وتعريفه انه نفس الكلمة ثم اعلم ان لفظ
في كلام الاصوليين ان الكلمة بعد النقصان والزيادة مستعملة في الاصل
فلفظ القرية بعد حذف الاهل مستعمل بمعنى الاصل ولفظ كمثل مستعمل بمعنى
المثل مجازا بالمعنى المتعارف وان مرادهم بقولهم مجاز بالنقصان ان
سببه النقصان لا ان الاصل مضمر ويفصح عن هذا ما ذكره الامدي في
الاحكام ان المجاز بالنقصان هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة
بعد نقصان منه ليغير الاعراب والمعنى الى ما يخالفه رأسا وكذا في قسمه
واما الكناية التي هي قسم ثالث فمرادا المراد بلفظ فلفظ اريد به لازم
معناه الموضوع له من غير قرينة دالة عن ارادته وتفصيل الكناية
مع تفصيل تعريفها قد سبق في صدر الكتاب وقيل هي لفظ اريد به
معناه لينتقل منه الى غيره ففيه مذهبان والى الثاني ذهب الرازي و
السكاكي وتبعهما الكشاف وهي على الاول قسم للحقيقة والمجاز قطعا وهو
الحق ومذهب الجمهور وعلى الثاني يمكن استعمالها في مجموع المعنيين فتدبر

في حد الحقيقة وقال الاصوليون الكناية لفظ استتر المراد منه بحيث
لا يعلم الا بالقرينة سواء كان ذلك اللفظ حقيقة او مجازا فهي عندهم
اعم من كل من هذه الثلثة من وجه ولما اراد تقسيمها باعتبار المكنى عنه
فقال والمعنى المكنى عنه ثلثة اقسام لانه اما ذات بان يقصد في الكلام
المنسوب اليه باي نسبة كانت فالانتقال من الصفة الى الموصوف
والكناية في هذا القسم وتسمى ان كانت لفظا واحدا سهولة الانتقال
وقلة العمل فيها بخلاف الثانية نحو طعن فلان مجمع ضعنك الضعن
الحقد ومجمع الضعن كناية عن القلب وبعيدة ان كانت مجموع الفاظ
كقولنا كناية عن الانسان حي مستوي القامة عريض الاظفار او
المجموع خاصة مركبة وشرطها اختصاص المعنى الحقيقي بالمكنى عنه بحسب
الظاهر وان لم يختص في الحقيقة او صفة بان يكون منسوبا فيقصد بها
الصفة والمراد كالجود والكرم ونحوهما لانعت النحوي وهي قريبة
ان بلا واسطة واضحة كانت مثل فلان طويل النجاد بالكسر حمائل السيف
يعني طويل القامة او خفية كعريض القفا كناية عن الابله لكونه لازما
ظنيا من استقراء ناقص واعلم ان هذين منقسمان الى سارية والى
مشوبة بالتصريح مثال الاولين مامر ومثال الثانيين طويل نجاده و
عريض قفاه وبعيدة ان بواسطة وهي واضحة ان قلت نحو فلان كثير
الطباخ كناية عن المضياف بواسطتين وخفية ان كثرت نحو فلان
كثير الرماد وهو بار بع وسايط وانما لم يعتبر والواسطة وعدمها في تقسيم

الاول بين الموصوف والصفة كما في الفصيح والناطق لعدم ظهور ذلك
فيه ظهوره في الثاني وقيل لعدم الاطلاع على امثلتها في كلام البلغاء
او نسبة اي اثبات امر لامر او نفيه عنه بينهما اي بين الذات والصفة
سواء ذكر طرف النسبة صريحا فتقوم في النسبة احداهما صريحا والاخر
كناية فيجتمع الكناية في النسبة مع الكناية عن الموصوف او الصفة او
كلاهما كناية فيجتمع الثلثة فالاحتمالات سبعة ولا يبطل شيء منها
تخصيص القسمة لان المقسم مقيد بالوحدة كما في سائر التقسيمات نعم
لو جعل قولهم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده كناية عن الاستدلال
على كون الموزي المفوض به بانه لا يسلم المسلمون عن لسانه ويده فهو
كما سيكون قسما رابعا فالتقسيم اعتباري مثال النسبة الثبوتية نحو ان
الكرم في بيت فلان ومثل قولنا ان السماحة والمروة والندى
ضربت قبة على ابن الحشرج فانه كنى باثبات هذه الصفات بمكان
ابن الحشرج عن اثباتها له اذ لا بد لها من محل يقومها والقبة لا تقومها
ومثال السلبية نحو لا كرم بين برديه فان البرد لا يقوم به الكرم بل
بلابسه فاذا اثبت له الكرم يراد به اثباته للابسه واذا نفي عنه يراد نفيه
عنه واعلم ان الموصوف في القسم الثاني والثالث قد يذكر كما مر وقد
لا يذكر لا لفظا ولا تقديرا نحو انا لا اعتقد حيل الحر في عرض المؤمن كناية
عن كفره وكما نقول في عرض المنافقين الحمد لله لا نفاق فينا فالثانية
ح مستلزمة للثالثة بلا عكس وتسمى رمزية تنبيه قال السكاكي

الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز واياء واشارة والمناسبة
للعرضية اسم التعريض وهو لفظ قصد به معنى بلا استعمال فيه فليس بحقيقة
ولا مجاز وغيرها ان كثرت الوسائط اسم التلويح وان قلت مع خفاء
الرمز وبلا خفاء الايماء والاشارة ثم قال والتعريض قد يكون كناية يراد به
المعنيان معا وقد يكون مجازا يراد به المعنى التعريضي فقط بحسب القرائن و
قيل عند الزمخشري ان الكناية مستعملة في غير ما وضعت له والتعريض
في الحقيقي او المجازي او الكناية والمعنى المعرض به من باب البيان من غير استعمال
اللفظ فيه وتدبير التعريض بحيث يجعل الالتفات به نحو المعنى المعرض به
فيكون كانه المعنى الاصلي الذي استعمل فيه اللفظ كقوله تعالى ولا تكونوا اول
كافر به ولا يخفى به عن تعريض بحسب اصله كما انه قد ينزل لان منزلة الحقيقة
والتصريح حتى يصير المجاز حقيقة عرفية والكناية بحيث لا يمكن ارادة
الاصلي بل كان اللفظ موضوعا للمكنى عنه فيجوز ان يفرغ عليها مجازا
او كناية كلفظ المائدة وبه ظهر ان التعريض يجامع كلا من الحقيقة و
المجاز والكناية ولا يوصف اللفظ بالقياس الى المعنى التعريضي بشيء
منها وانه لا يكون اللفظ بالقياس الى الحقيقي والمجازي والكناية تعريضا
بل لا بد فيه ان وراء هذا المعنى معنى آخر وقيل دلالة الكلام على معنى
من غير ان يكون حقيقة فيه ولا مجازا ولا كناية امر لا يقبله عقل والحق ما
نقل عن السكاكي من ان التعريض مجاز او كناية وردة قدس سره بانه يستتبعات
التراكيب ثم اعلم انهم قد اطبقوا على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة

والتصريح لكونهما كدعوى الشيء ببينة ويختم الكلام بالحمد لله الذي
بجلاله تتم الصالحات وعلى رسوله وآله افضل التحيات والتقديس
عنان الاقلام في بيداء اسرار غرر الارقام خوفا من الملال
على المناظرين الاعجام مع صدوره عند تلاطم الاشتغال
خصوصا منها ما به قوام شريعة الانتقال وعلى
المستفيدين منه ارشدهم الله الى سبيب
العاقبة ان يستغفروا الى بالنعم الباقية
ومن لا يشكر الناس لا يشكر ربه
من يقولون سبحان
ربك رب العزة عما
يصفون وسلام
على المرسلين و
الحمد لله رب
العالمين

تم تم

١٢٥٢ سنة